






حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ۲۰۰۸ – ۲۰۰۲۹











مُعْكَلَّمْتَ

القول التمام في فطر المحجوم والحجام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد كثر الاختلاف قديماً وحديثاً في مسألة احتجام الصائم، بين مفطر لكل من الحاجم والمحجوم، ومرخص فيهما فلا يفطر أحداً منهما، وآخر يفطر المحجوم دون الحاجم! وآخر يوجب عليهما مع



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

القضاء الكفارة!! فأحببت أن أشارك في هذا المضمار متطفلًا على السابقين الأخيار ^(١)

فلما عزمت وشمرت ساعد الجد، احتار الجنان ووقف البنان عن كيفية وضع طريقة في طرح هذا الموضوع الذي هو من الأهمية بمكان، وحاجة الأمة إليه في كل زمان؛ لأنه قائم عليها تصحيح عبادة أو إبطالها وهذا أمر ليس بالهين.

فطفقت أجمع كلام أهل العلم في ذلك، فلما وضعت خطة أسلكها وجدت بحثاً قيماً لابن القيم رَخِخَلَلتْهُ جمع فيه حجج كل فريق وعرضها بطريقة ميسرة ومرتبة، فعلمت أني لن آتي بأجود منه، بل ولا قريباً منه فإنه رَخِخَلَيْتُهُ شفى وأروى.

وهذا المبحث سطره رَيْخُلَمْلَةُ في كتابه الفذ «تهذيب

(١) وهو باب شديد الاختلاف كما يقوله ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٣٣٧).



القول النمام في فطر المحجوم والحجام

مختصر سنن أبي داود» ^(۱) فاستعنت باللَّه على إخراجه في رسالة مفردة، مع بعض التعليقات التي لا تخلو من فائدة؛ لتكون في متناول أيدي الجميع وليعم النفع. وسميته «القول التمام في فطر المحجوم والحجام» أسأل اللَّه - سبحانه - أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب. المؤلف

- صباح عبد الكريم العنزي
- sa-45@hotmail.com

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية تَخَلَّلَهُ قصب السبق في رسالته "حقيقة الصيام" مهد فيها الطريق لتلميذه البار؛ بل بسط المسألة في "كتاب الصيام من شرح العمدة" وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً بتحقيق: زائد النشيري. وقد استفدت منه كثيراً. فجزاه الله خراً.





باب في الصائم يحتجم

عن ثوبان عن النبي تلك قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. وعن شداد ابن أوس تلكه أن رسول الله تلك أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان

عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال المنذري رَخِمَلَةُمُ : وأخرجه النسائي وابن ماجه.





القول التمام في فطر المحجوم والحجام _____



وقال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما.

وقال الإمام أحمد تَخْلَمْتُهُ أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم »، «ولا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال ابن القيم لَخَلَمْلَهُ : وَلَفْظ النَّسَائِيَ^(١) فِيهِ عَنْ شَدَّاد ابن أَوْس هَلِيْهُ قَـالَ : كُنْت أَمْشِي مَعَ النَّبِي ﷺ عَام فَتْح مَكَّه، لِثَمَانِ عَشْرَة أَوْ سَبْع عَشْرَة مَضَتْ مِنْ رَمَضَان. فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِم فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم».

(١) في « الكبرى » (٢ / ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠)، وأخرجه أبو
 داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد في « المسند » (٤
 / ٢٣١، ٢٢٢، ٢٢٤) وغيرهم من طرق عن أبي قلابة،
 والحديث صحيح ثابت، صححه جمع من الأئمة كما سيأتي.





قَالَ: وَرَوَى إِبْنُ مَاجَة⁽⁽⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ عَنْ النَّبِي قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم». وَرَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَده^(٢). وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ عَائِشَة ^(٣) - رضي اللَّه عنها - عَنْ النَّبِي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمحْجُوم»، وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ أَسَامَة بْن زَيْد هُوَ مَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي هُوَ الْمَحْجُوم». وَالْمَحْجُوم» وَالْمحْجُوم»، وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ عَائِشَة (^{٣)} وَالْمحْجُوم»، وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ النَّبِي وَالْمَحْبُوم». وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ عَائِشَة وَالْمحْجُوم»، وَرَوَى أَحْمَد أَيْضاً عَنْ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم». وَالْمَحْجُوم». وَالْمَحْجُوم». وَالْمَحْجُوم». وَرَوَى الْمَحْجُوم». وَرَوَى الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم».

- (١) برقم (١٦٧٩) وغيره مرفوعاً وموقوفاً، وحسنه أبو زرعة كما سيأتي.
- (٢) (٢ / ٣٦٤) وأخرجه أيضاً النسائي في « الكبرى » (٢ / ٢٢٥،
 (٢) (٢) وغيرهما، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.
- (٣) (٦ / ١٥٧، ٢٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٢٢٨)،
 والحديث يحتمل التحسين، والله أعلم.
- (٤) (٥ / ٢١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢ / ٢٢٣)، ولا
- يسي . (٥) في « الكبرى » (٢ / ٢٢٢، ٢٢٣)، والبزار (١ / ٤٧٨)،



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ مَنْ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » رَوَاهُ النِّسَائِيِّ⁽¹⁾، وَأَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ^(٢)، وَعَنْ مَعْقِل بْن سِنَان الأَشْجَعِيّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُول اللَّه ﷺ، وَأَنَا أَحْتَجِم فِي ثَمَان عَشْرَة لَيْلَة خَلَتْ مِنْ رَمَضَان، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم». رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ عَنْ الْحَسَن بْن

= وغيرهما، والصحيح وقفه، والله أعلم.
 (۱) في « الكبرى » (۲ / ۲۳۲)، وغيره.
 (۲) فقال: هذا خطأ، وقد وقفه حفص. « الكبرى » (۲ / ۲۳۲).
 (۲) فقال: هذا خطأ، وقد وقفه حفص. « الكبرى » (۲ / ۲۳۲).
 وقال الإمام أحمد نظّلتْهُ حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ، ولم يرفعه أحد.
 انظر: «نصب الراية» (۲ / ۲۶). وقال الحافظ: خولف مطر في رفعه. «الفتح» (٤ / ۲۷۱)، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وقفه. لكن قال علي بن المديني: قد صح حديث أبي رافع عن أبي رافع عن أبي والمحيح أبي الرازيان وقفه.



مَعْقل⁽¹⁾، وَرَوَاهُ النَّسَائِيِّ أَيْضاً^(٢) عَنْ الْحَسَن عَنْ مَعْقِل بُن يَسار عَنْ النَّبِي ﷺ وَعَنْ الْحَسَن عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم». رَواهُ النَّسَائِيِّ ^(٣).

- (١) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤).
- (٢) في "الكبرى" (٢ / ٢٢٣) عن معقل بن يسار. وذكر الزيلعي (٢) / ٤٧٤) عن الترمذي في "كتاب العلل" قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال : معقل بن يسار أصح. والحديث مال إلى تصحيحه الألباني في "الإرواء" (٤ / ٢١ - ٢٢).
- (٣) ذكره البخاري في « صحيحه » وقال الحافظ : «وصله النسائي من طرق عن أبي حرّة عن الحسن به »، ثم ذكر ما ساقه ابن المديني من أوجه الاختلاف عن الحسن البصري تُظْلَلُهُ، وقال : «الاختلاف عن الحسن في هذا واضح، لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٣ - ١٢٤) [قال : سألت محمداً عن أحاديث الحسن في هذا الباب، فقال : يروى عن الحسن؛ قال : حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ]، قال محمد : يحتمل أن يكون سمعه غير واحد . وكذا قال الدراقطني =





وَعَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم» رَوَاهُ النَّسَائِيِّ^(١). قَالَ

- = في «العلل» إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة صحت الأقوال كلها. قال الحافظ: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. انظر: «الفتح» (٤ / ٢٠٨).
- (١) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٩) وغيره عن عطاء مرسلًا، وهو الصواب.
 قلت: والحديث مروي عن جمع من الصحابة :
 قلت: والحديث ثوبان ظله: أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، وابن ماجه ١ من حديث ثوبان ظله: أخرجه أبو داود (٢٣٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٧)
 ٢ من حديث عمر بن الخطاب ظله: أخرجه الطبري في «تهذيب و٢٨٢)، وغيرهم. وصححه جمع يأتي ذكرهم.
 ٢ من حديث عمر بن الخطاب ظله: أخرجه الطبري في «تهذيب الأثار» كما في «الكنز» (٨/ ٢٠٣)، وضعفه بقوله: خبر باطل لا ٢٠٣)
 ٢ من حديث بلال ظله وسيأتي : أخرجه النسائي في « الكبرى » الصيام» (٢ / ٢١)، وأحمد (٦ / ٣٢)
 ٢ من حديث بلال ظله وسيأتي : أخرجه النسائي في « الكبرى »
 ٢ من حديث بلال ظله وسيأتي : أخرجه النسائي في ساكبرى »
 ٢ من حديث بلال ظله وسيأتي : أخرجه النسائي في ساكبرى »
- في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٣٧)، وابن عـدي فـي «الكامل»





الْمُنْذِرِيّ: قَالَ أَحْمَد: أَحَادِيتْ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم

⁼ (۳/ ۹۷)، وفی سنده داود بن الزبرقان: متروك. ٥ - من حديث أبي زيد الأنصاري ﷺ: أخرجه ابن عدي في « الكامل» (٣ / ٩٨). وهو كالذي قبله. ٦ - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (۲ / ۳۰٦)، والطبراني في « الأوسط» (۳ / ۱۱۹ مجمع البحرين)، وهو ضعيف. ٧- من حديث أنس ظلم أخرجه البزار (١ / ٤٧٦) وغيره، ولا يصح . ٨ - من حديث جابر ظليه: أخرجه البزار (١ / ٤٧١ - ٤٧٢)، والطبراني في « الأوسط » (٣ / ١٢٠ مجمع البحرين) ومجمع الزوائد (٣ / ١٧٢)، ولا يصح. ٩- من حديث سمرة بن جندب صلى الخرجه البزار (١/ ٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ١٧٢ الزوائد) ولا يصح. ١٠ - من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٨٤). ولا يصح. ١١ - من حديث صفية بنت حيي - رضي الله عنها - أخرجه مسدد في «مسنده » (۱ / ٤١٥ المطالب العالية (۱۰۹۳)، والصحيح وقفه. انظر: «العلل» للدارقطني (٥ / ١٩٠ ق/أ). ١٢ - من حديث رافع بن خديج ﷺ: أخرجه الترمذي (٧٧٨)، وأحمد (۳ / ٤٦٥)، وغيرهما، وهو صحيح ثابت.





وَالْمَحْجُوم»، و«لا نِكَاح إِلا بِوَلِيَّ» يَشُدَّ بَعْضهَا بَعْضاً، وَأَنَا أَذْهَبِ إِلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: حَدِيث عَطَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم» حَدِيث حَسَن ذَكَره التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ^(١). وَقَالَ عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ أَيْضاً فِي رِوَايَة عَنْهُ: لا أَعْلَم فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِم» حَدِيثاً أَصَحّ مِنْ حَدِيث رَافِع بْن خَدِيج ^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيث شَدَّاد: لا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلا صَحِيحَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيث

- = فبلغ الراوون للحديث من الصحابة عشرون صحابياً في وقد استوفاهم الزيلعي في «نصب الراية»، وبعده أبو إسحق الحويني في «جنة المرتاب» إلا أنه فاتهما حديث: عمر بن الخطاب في وصفية - رضي الله عنها –. والله الموفق. (1) في «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٦٣) قال: «قال الترمذي: سألت
- أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة ضطي مرفوعاً، فقال: هو حديث حسن».
- (۲) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (۳ / ۲۲۷)، و«البيهقي» (٤ /
 (۲٦٧)، و«المستدرك» (۱ / ٤٢٨).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

يَكُون أَبُو أَسْمَاء سَمِعَهُ مِنْهُمَا. وَقَالَ عُثْمَان بْن سَعِيد الدَّارمِيّ : صَحَّ عِنْدِي حَدِيث : «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم» مِنْ حَدِيث ثَوْبَانِ وَشَدًاد بْن أَوْس وَأَقُول بِهِ، وَسَمِعْت أَحْمَد بْن حَنْبَل يَقُول بِهِ. وَذَكَر أَنَّهُ صَحَّ عِنْده حَدِيث ثَوْبَان وَشَدَّاد ('). وَقَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِي فِي حَدِيث شدَاد: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح تَقُوم بِهِ الْحُجَّة. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيث صَحِيح بأسَانِيد، وبِهِ نَقْول (٢). وَعَنْ قَتَادَة عَنْ شَهْر عَنْ بِلال قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه عَلَيْ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » رَوَاهُ النَّسَائِيّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْتِ الْبُخَارِيَّ؟

فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَح مِنْ حَدِيث

- (۱) انظر : «سنن البيهقي » (٤ / ٢٦٧).
- (٢) وقال إسحق بن راهويه: «حديث شداد إسناد صحيح تقوم به
 الحجة، وبه نقول». انظر: «المستدرك» (١ / ٤٣٠) و«الفتح»
 (٤ / ٢٠٩).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام مالكي التكريش

شَدَّاد بْن أَوْس، فَقُلْت: وَمَا فِيهِ مِنْ الاضْطِرَاب؟ فَقَالَ: كِلاهُمَا عِنْدِي صَحِيح، لأَنَّ يَحْيَى بْن سَعِيد رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَة عَنْ أَبِي أَسْمَاء عَنْ ثَوْبَانِ، وَعَنْ أَبِي الأَشْعَث عَنْ شَدَّاد، الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. فَقَدْ حَكَم الْبُخَارِيّ بِصِحَةِ حَدِيث ثَوْبَان وَشَدَّاد.

الرخصة في ذلك

عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ «أن رسول اللَه ﷺ احتجم وهو صائم» قال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي : احتجم رسول اللَه ﷺ وهو محرم صائم. قَالَ إِبْنِ الْقَيِّم وَخِلَلَتْهُ : وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنه ^(۱)


(١) (٢ / ١٨٢)، وعنه البيهقي (٤ / ٢٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٩٣ - ٩٤) والحازمي في « الاعتبار» (ص ٣٥٤)





عنْ أَنَس قَالَ: أَوَّل مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَة لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَر بَن أَبِي طَالِب عَلَى احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم، فَمَرَّ بِهِ النَّبِي عَلَى فقال: « أَفْطَرَ هَذَانِ »، ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِي قَلَى بَعْد فِي الْحجامَة لِلصَّائِم، وَكَانَ أَنَس هَنْ يَحْتَجِم وَهُوَ صَائِم. قالَ الذَارَقُطْنِيُ : كُلّهمْ ثِقَات، وَلا أَعْلَم لَهُ عِلَة ⁽¹⁾. وعنْ أبي سَعِيد الْخُدْرِي هَات، وَلا أَعْلَم لَهُ عِلَة ⁽¹⁾. في الْقُبْلَة لِلصَّائِم، وَرَحَّصَ فِي الْحِجَامَة. رَوَاهُ النَّسَائِي ^(٢). في الْقُبْلَة لِلصَّائِم، وَرَحَّصَ فِي الْحِجَامَة. وَلا أَعْلَم لَهُ عَلَة ^(٢).

- (١) ووافقه البيهقي والحازمي والنووي. وقال ابن عبد الهادي في
 "المحرر" (١ / ٣٧٠): وفي قوله نظر من غير وجه. اهـ
 وسيأتي الكلام عليه.
- (٢) في " الكبرى " (٢ / ٣٣٧) وغيره، وسيأتي الكلام عليه.
 (٣) وفي الباب أيضا حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم ». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ١٨٣) ولا يصح.
 انظر: " الإرواء» (٤ / ٣٣).







وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَاصٍ (') وَابْن مَسْعُود (')

رسول الله 選: "نهى النبي 選 عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة للصائم، ولم يحرمهما إبقاء لأصحابه ". ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: "عن أصحاب محمد 選 . قالوا: إنما نهى النبي عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف". وفي صحيح البخاري: " سئل أنس شه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف على عهد النبي ﷺ "، ويشير إليه المصنف. انظر: " الفتح » (٤ / ٢١٠٥).

- (١) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، ووصله مالك في «الموطاً» (١ / ٢٩٨) عن الزهري «أن سعد بن أبي وقاص هم وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كانا يحتجمان وهما صائمان». قال الحافظ : وهذا منقطع عن سعد. « الفتح » (٤ / ٢٠٧). لكن ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار » (١٠ / ١١٨) بإسناد صحيح من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد قال : «كان أبي يحتجم وهو صائم ».
- (۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۲ / ۳۰۸) من طريق مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان في قال: « سئل ابن مسعود في عن الحجامة للصائم، فقال: لا بأس بها »، وسنده لا بأس به.





وابْن عَبَّاس () وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر () وَالْحُسَيْن بْن عَلِيَ (٣) وَزَيْد بْن أَرْقَم (٤) . .

- (١) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً عن ابن عباس الله الحجامة للصائم قال: " الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل "، وروى مثله عن ابن مسعود الله من طريق إبراهيم النخعي عنه. قال الحافظ:
 وإبراهيم لم يلق ابن مسعود الله، وإنما أخذ عن كبار أصحابه.
 " الفتح " (٤ / ٢٠٧).
- (٢) أخرجه مالك عنه كما سبق، والبخاري معلقاً، ولكن ذكر البخاري في «صحيحه» «أن ابن عمر ٢ كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم من الليل »، وروى عبد الرزاق في «المصنف » (٤ / ٢١١)، (٢٥٣٢) من طريق أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يصنع (٢) أخرجه، فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه». انظر: « الفتح » (٤ / ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢١٤)، (٢٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٢) صائم»، وسنده صحيح.



القول التمام في فطر المحجوم والحجام وَعَائِشَة ⁽¹⁾ وَأُمَّ سَلَمَة ^(٢) وَأَبَى سَعِيد الْخُدْرِيّ ^(٣) وَأَبِي = ٢١٢) (٧٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٨) عن دينار قال:

- «حجمت زيد ابن أرقم وهو صائم» وانظر : « الفتح » (٤ / ٢٠٨).
- (١) ذكره البخاري في « صحيحه» تعليقاً عن أم علقمة: « كنا نحتجم عند عائشة - رضي الله عنها - فلا ننهى»، ووصله البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ١٨٠) «كنا نحتجم عند عائشة - رضي الله عنها - ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم». وانظر: «الفتح» (٤ / ٢٠٨).
- (٢) ذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً ووصله عبد الرزاق (٤ /
 (٢١٤) (٧٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩) عن قيس مولى
 لأم سلمة .: « أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة ». وانظر :
 « الفتح » (٤ / ٢٠٨).
- (٣) وأخرج النسائي في « الكبرى » (٢ / ٢٣٧) عن أبي المتوكل « أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم، فقال: لا بأس به، وعن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به ». وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٣٥)، ولفظه عن أبي سعيد « أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً». وهذا هو الصحيح عن أبي سعيد أنه موقوف عليه. وما جاء عنه مرفوعاً لا يصح؛ فالذين أوقفوه أكثر وأشهر. وستأتي طرقه.





هْرِيْرِة⁽¹⁾ وَهُوَ مَذْهَب عُرْوَة بْن الزُّبَيْر وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَغَيْرِهما، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة. وذَهَب إِلَى أَحَادِيث الْفِطْر بِهَا جَمَاعَة، مِنْهُمْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ^(٢) وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ ^(٣). وَرَوَى الْمُعْتَمِر غَنْ أَبِيه عَنْ الْحَسَن عَنْ غَيْر وَاحِد مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢١١ /٤) (٧٥٢٧) والنسائي في الكبرى
 (٢) أحرجه عبد الرزاق (٢٢٦ /٤) (٢٢٦ /٤) والنسائي في الكبرى
 - (۲) مضى برقم (٤) ص١٠ موقوفاً عليه.
- (٣) ذكر البخاري معلقاً في « صحيحه » أن أبا موسى شه احتجم ليلا. ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٧) وغيره. ولفظه: عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى - وهو أمير البصرة - ممسيا فوجدته يأكل تمرأ وكافحا، وقد احتجم، فقلت له ألا تحتجم نهارا ؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم» . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣١ – ٢٣٢) وغيره، عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى ليلا وهو يحتجم، فقلت له: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ٢ يقول: « أفطر الحاجم والمحجوم» !! والأظهر وقفه. وانظر: رقم (١) ص (١١).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٢٣

قَالُوا: أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُومِ. ذَكَرِهِ النَّسَائِيَ . وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَة ضَلْمَه فَرَوَى عَنْهُ أَبُو صَالِح: أَفْطَر الْحَاجِم وَالْمَحْجُومِ. ذَكَرِهِ النَّسَائِيَ.

وَرَوَى عَنْهُ شَقِيق بْن ثَوْر عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ اِحْتَجِم مَا بِاليْتِ. ذَكَره عَبْد الرَّزَّاق ^(١) وَالنَّسَائِيّ أَيْضاً ^(٢). وَأَمَّا عَائِشَة فَرَوَى عَطَاء وَعِيَاض بْن عُرْوَة عَنْهَا: أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم. ذَكَره النَّسَائِيّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: رُوِيَتْ

وَذَهَبَ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ التَّابِعِينَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَالْحَسَن وَابْن سِيرِينَ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيٍّ وَالأَوْزاَعِيَ وَالإِمَام أَحْمَد وَإِسْحَاق بْن رَاهُوَيْهِ وَأَبُو بَكْر بْن الْمُنْذَر وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة.

> (۱) (٤ / ۲۱۱) (۷۵۲۷). (۲) في « الكبرى » (۲ / ۲۲٦). (۳) مرّ برقم (۲)ص (۱۰)، وانظر: رقم (۱) ص (۲۰).





أحدها : الْقَدَح فِيهَا وَتَعْلِيلها. الثَّانِي: دَعْوَى النَّسْخ فِيهَا. الثَّالِث : أَنَّ الْفِطْر فِيهَا لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْحِجَامَة، بَلْ لأَجَل الْغيبة، وَذَكَر الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم لِلتَّعْرِيفِ لا لِلتَّعْلِيل. الرَّابِع : تَأْويلهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ تَعرض لأَن يُفْطِر، لَمَا يَلْحَقُّهُ مِنْ الضَّعْف، فِي (أَفْطَرَ) بِمَعْنَى يُفْطِر. الْخَامِسِ: أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِه، وَأَنَّهُمَا قَدْ أَفْطَرَا حَقِيقَة، وَمُرُور النَّبِي ﷺ بِهِمَا كَانَ مَسَاء فِي وَقْت الْفِطْر، فَأَخْبَرَ عَلَى أَنْهُمَا قَدْ أَفْطَرَا، وَدَخَلا فِي وَقْت الْفِطْر، يَعْنِي فْلْبَصْنَعَا مَا أَحَبًّا.

السَّادِس: أَنَّ هَذَا تَغْلِيظ وَدُعَاء عَلَيْهِمَا لا أَنَّهُ خَبَر عَنْ حُكْم شَرْعِيَ بِفِطْرِهِمَا. السَّابِع: أَنَّ إِفْطَارِهِمَا بِمَعْنَى إِبْطَالِ ثَوَابٍ صَوْمِهِمَا،

كما جَاءَ: «خَمْس يُفَطِّرْنَ الصَّائِمِ: الْكَذِب، وَالْغِيبَة،



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

- وَالنَّمِيمَة، وَالنَّظْرَة السُّوء، وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَة» وَكَمَا جَاءَ: «الْحَدَث حَدَثَانِ: حَدَث اللَّسَان، وَهُوَ أُشَدّهما». الثَّامِنِ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ تَعَارُضٍ، الأَخْبَارِ جُمْلَة لَكَانَ الأَحْذ بأَحَادِيث الرُّخْصَة أَوْلَى لِتَأَيُّدِهَا بِالْقِيَاسِ، وَشَوَاهِد أَصُول الشَّريعَة لَهَا، إِذْ الْفِطْر إِنَّمَا قِيَاسه أَنْ يَكُون بِمَا يَدْخُل الْجَوْف لا بِالْخَارِج مِنْهُ، كَالْفِصَادِ وَالتَّشْرِيط وَنَحْوه. قَالَ الْمُفَطِّرُونَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَجْوبَة شَيْءٌ يَصِحَ. أَمَّا جَوَابِ الْمُعَلِّلِينَ فَبَاطِلٌ، وَإِنَّ الأَئِمَّة الْعَارِفِينَ بِهَذَا الشَّأْن قَدْ تَظَاهَرَتْ أَقْوَالهمْ بِتَصْحِيح بَعْضهَا كَمَا تَقَدَّمَ (١).
- (١) وقد تقدم ذكر بعضهم. وأريد هنا ما قاله ابن الجارود (كما في ذم الكلام للهروي ١٦٤)، وقد صح حديث: « أفطر الحاجم والمحجوم» فأنا أقول ما قال الشافعي: «أفطر الحاجم والمحجوم».
 قال المحجوم، فأنا أقول ما قال الشافعي علّق القول على والمحجوم».
 قلت: نقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث. قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة. والله أعلم. انظر : «سنن الترمذي» = وأما يحد ما ي المحبوم».





والْباقِي : إِمَّا حَسَنٌ يَصْلُح لِلاحْتِجَاجِ بِهِ وَحْدَه، وَإِمَّا ضعِيف، فَهُوَ يَصْلُح لِلشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَات، وَلَيْسَ الْعُمْدَة عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ صَحَحَ ذَلِكَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَعَلِيّ ابن الْمَدِينِي وَإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ وَعُثْمَان بْن سَعِيد الدَّارِمِي وَالْبُخَارِيّ وَابْن الْمُنْذِر. وَكُلّ مَنْ لَهُ عِلْم بِالْحَدِيثِ يَشْهَد بِأَنَّ هَذَا الأَصْل مَحْفُوظ عَنْ النَّبِي يَأْ

قَالُوا : وَالْعَجَب مِمَّنْ يَذْهَب إِلَى أَحَادِيث الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَهِيَ دُون هَذِهِ الأَحَادِيث فِي الشُّهْرَة وَالصَّحَة، وَيَتْرُك هَذِهِ الأَحَادِيث، وَكَذَلِكَ أَحَادِيث الْفِطْر بِالْقَيْءِ مَعَ ضَعْفهَا وَقِلَتهَا ! ! وَأَيْنَ تَقَع مِنْ أَحَادِيث الْفِطْر بِالْحِجَامَةِ ؟ ! الْحَيْض وَأَكْثَره وَأَحَادِيث تَقْدِير الْمَهْر بِعَشْرَةِ دَرَاهِم،

⁼ تحت رقم (۷۸۱)، (٤ / ۲۰۲، ۲۰۹).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٢٧ -----

وَأَحَادِيثِ الْوُضُوء بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَأَحَادِيثِ الشَّهَادَة فِي النِّكَاح، وَأَحَادِيث التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ وَأَحَادِيث الْمَنْع مِنْ فَسْخ الْحَجّ إلَى التَّمَتُّع، وَأَحَادِيث تَحْرِيم الْقِرَاءَة عَلَى الْجُنُب وَالْحَائِض وَأَحَادِيث تَقْدِير الْمَاء الَّذِي يَحْمِل النَّجَاسَة بِالْقُلْتَيْنِ. قَالُوا: وَأَحَادِيتْ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ أَقْوَى وَأَشْهَرٍ، وَأَعْرَف مِنْ هَذَا، بَلْ لَيْسَتْ دُون أَحَادِيث نَقْض الْوُضُوء بِمَسِّ الذَّكَر (١). وَأَمَّا قَوْل بَعْض أَهْلِ الْحَدِيثِ: لا يَصِحَ فِي الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ حَدِيث، فَمُجَازَفَةٌ بَاطِلَةٌ أَنْكَرَهَا أَئِمَة

(١) بل أحاديث الفطر بالحجامة من قبيل المتواتر. نص على هذا السيوطي، وأقره الصنعاني. ونص عليه الألباني أيضاً. (سبل السلام ٢ / ٦٥٧)، (حقيقة الصيام ص٧٤). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر، وليس ما قاله ببعيد. قلت: وحكم بضعفها الزيلعي في « نصب الراية » فأبعد النجعة.



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ۲۸

الْحدِيث، كَالإِمَام أَحْمَد، لَمَّا حُكِيَ لَهُ قَوْل اِبْن مَعِين أَنْكَرَهُ عَلَيْه^(١). ثُمَّ فِي هَذِهِ الْحِكَايَة عَنْهُ أَنَّهُ لا يَصِح فِي مَسِّ الذَّكَر حَدِيث، وَلا فِي النِّكَاح بِلا وَلِيَّ، وَلَمْ يلْتَفِت الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْله.

وَأَمَّا تَطَرُّق التَّعْلِيل بِهَا، فَمِنْ نَظَرَ فِي عِلَلهَا وَاخْتِلاف طُرُقهَا، أَفَادَهُ ذَلِكَ عِلْمًا لا يُشَكُّ فِيهِ بِأَنَّ الْحَدِيث محْفُوظ، وَعَلَى قَوْل جُمْهُور الْفُقَهَاء وَالأُصُولِيِّينَ لا يُلْتَفَت إِلَى شَيْء مِنْ تِلْكَ الْعِلَل، وَإِنَّهَا مَا بَيْن تَعْلِيل بِوقْفِ بَعْض الرُّوَاة. وَقَدْ رَفَعَهَا آخَرُونَ، أَوْ إِرْسَالهَا، وَقَدْ وَصَلْهَا آخَرُونَ، وَهُمْ ثِقَات، وَالزِّيَادَة مِنْ النَّقَة

(١) قال المروزي: قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة اه. (انظر «الفتح» ٢٠٩/٤).
 وقال الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»: لا يصح من هذا الباب شيء. (يعني: إن الحجامة تفطر الصائم. وأفطر الحاجم والمحجوم) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.




القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٢٩

قَالُوا: فَعَلَى قَوْل مُنَازِعِينَا هَذِهِ الْعِلَل بَاطِلَة، لا يُلْتَفَت إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرْت عِلَلْهَا وَالأَجْوِبَة عَنْهُ فِي مُصَنَّف مُفْرَد فِي الْمَسْأَلَة. قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَى النَّسْخ فَلا سَبِيلٍ إِلَى صِحَّتهَا. وَنَحْنُ نَذْكُر مَا اِحْتَجُوا بِهِ عَلَى النَّسْخ . ثُمَّ نُبَيِّن مَا فِيهِ . قَالُوا : قَدْ صَحَّ عَنْ إِبْن عَبَّاس : أَنَّ النَّبِي ٢ الْحَتَجَمَ وَهُوَ صَائِم مُحْرِم. قَالَ الشَّافِعِيُّ (1): وَسَمَاع إبْن عَبَّاس مِنْ النَّبِي عَلَّمُ عَام الْفَتْح، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً، وَلَمْ يَصْحَبهُ مُحْرِماً قَبْل حَجَّة الإسْلام . فَذَكَر إبْن عَبَّاس حِجَامَة النَّبِي عَام حَجَّة الإِسْلَام سَنَة عَشْر، وَحَدِيث: « أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » سَنَة ثَمَان، فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْن فَحَدِيث اِبْن عَبَّاس نَاسِخ. قَالُوا: وَيَدُلّ عَلَى النَّسْخ حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة جَعْفَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) في «اختلاف الحديث» بحاشية الأم (٢/ ١٠٨) وانظر «المجموع» (٦/ ٣٥٢، ٣٥٢).





قَالُوا ⁽¹⁾: وَيَدُلَّ عَلَيْهِ حَدِيث أَبِي سَعِيد فِي الرُّخْصَة فِيهَا، وَالرُّخْصَة لا تَكُون إِلا بَعْد تَقَدُّم الْمَنْع ^(٢). قَالَ الْمُفَطِّرُونَ: التَّابِت أَنَّ النَّبِي ﷺ « اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم ».

وَأَمَّا قَوْله: وَهُوَ صَائِم، فَإِنَّ الإِمَام أَحْمَد قَالَ: لا تصِحَ هَذِهِ اللَّفْظَة، وَبَيَّنَ أَنَّهَا وَهْم، وَوَافَقَهُ غَيْره عَلَى ذلِك. وَقَالُوا: الصَّوَابِ أَنَّهُ ﷺ « اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم ».


- (١) ومنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٧).
- (٢) قال ابن حزم: صح الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلاريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي لله في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماأو محجوماً ١. هر. هكذا نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ حاجماأو محجوماً ١. هر. هكذا نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ المحياة محجوماً ١. هر. هكذا نقله الحافظ في سافتح» (٤/ بعد أن دكر المحيث. قال: فقامت به الحجة، ولفظه «أرخص» لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا نسخ الخبر الأول. أي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».





وَمِمَّنْ ذَكَر ذَلِكَ عَنْهُ الْخَلال فِي كِتَابِ الْعِلَل (').

(١) قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون عن مهران عن ابن عباس أن النبيﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً. وقال مهنا سألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبيﷺ احتجم وهو محرم صائم؟ فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مثله. (انظر «حقيقة الصيام» ص ١.٦٨). و«زاد المعاد» (٢/ ٦١ – ٦٢). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١، ٢١٠): ثم ساقه من طرق عن ابن عباس ليس فيها طريق أيوب هذه (أي التي في البخاري). قلت: ووجه إنكار الإمام أحمد هو ما نقله الحافظ في «التلخيص» عن النسائي قوله «واستشكل كونهﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً». قال الحافظ معقباً على كلام النسائي: وفي الجملة الأولى نظر فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة ليبين الجواز وبمثل هذا لا ترد







وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَرْبَعَة أَوْجُه:

الذكر فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم». فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنه على صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلفظ «وما فينا صائم إلا رسول الله في وعبد الله بن رواحة» ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا.


قال الألباني عقبه في «الإرواء» (٤/ ٧٧): «وهذا هو التحقيق وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه وهو صائم كان في السفر فيحتمل أن يكون وقع ذلك منهﷺ في السفر ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لا ثبات أنهﷺ صام رمضان وهو مسافر. فتأمل». قلت: وعلى كلّ سواء كان الاحتجام منهﷺ وهو صائم في الحضر

أو في السفر فيجاب عنه بما سيذكره المؤلف قريباً.

أما لو كانت القضية واحدة كما دل عليه جمع بعض الرواة بين الأمرين. وكما فهمه كثير من المحدثين حتى استدعاهم الأمر أن ينكروا لفظة «وهو صائم».

أقول: لو كان هذا، لقيل بأن حديث ابن عباس متقدم على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وأنه منسوخ به. لما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (1/ ٢٨٣) عن ابن عباس«أن النبيﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم» وكانﷺ قد تزوج ميمونة بنت الحارث





- الثَّالِث : «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم»، ذَكَره التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيِّ وَابْن مَاجَةَ ^(٣).
- = الهلالية، وكان هذا في عمرة القضاء فعلم أن احتجامه كان في عمرة القضاء قبل الفتح.
 وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٦) بإسناد مرسل صحيح وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٦) بإسناد مرسل صحيح عن الشعبي : «أن رسول اللهﷺ احتجم وهو محرم وتزوج ميمونة وهو محرم».
 (۱) البخاري (٤/ ٢٠، ١٠/ ١٥٨ «الفتح») ومسلم (٨/ ٣٧٣) نووي).
 (۲) البخاري . (٤/ ٢٠٠ «الفتح»)
 (۳) أخرجه الترمذي (٩٧٩، ١٨٨) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦، ٥٣٦)، وابن ماجة (١٦٨٢) والحديث لا يثبت بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود أيضاً



القول التمام في فطر المحجوم والحجام 37

الرَّابِع: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم» فَقَطْ. ذَكَرِه أَبُو دَاوُدَ^(١). وَأَمَّا حَدِيث: « اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم » فَهُوَ مُخْتَصَر مِنْ حدِيث اِبْن عَبَّاس فِي الْبُخَارِيِّ « اِحْتَجَمَ رَسُول اللَّه ﷺ وَهُو مُحْرِم، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم ».

وَأَمَّا حَدِيث: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم صَائِم »، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَمَسَك بِهِ مَنْ اِدَّعَى النَّسْخ. وَأَمَّا لَفْظ: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم » فَلا يَدُلّ عَلَى النَّسْخ، وَلا تَصِحّ الْمُعَارَضَة بِهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدهَا: أَنَّهُ لا يَعْلَم تَارِيخه، وَدَعْوَى النَّسْخ لا تَثْبُت بِمُجَرَدِ الاحْتِمَال.

النَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الصَّوْم كَانَ فَرْضاً. وَلَعَلَّهُ كَانَ صوْم نفْل خَرَجَ مِنْهُ.

الثَّالِثِ: حَتَّى لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَوْمٍ فَرْضٍ، فَالظَّاهِرِ أَنَّ الْحِجامَة إِنَّمَا تَكُونِ لِلْعُذْرِ، وَيَجُوزِ الْخُرُوجِ مِنْ صَوْم

(۱) أبو داود (۲۳۷۲).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٣٥

الْفَرْض بِعُذْرِ الْمَرَض ('). وَالْوَاقِعَة حِكَايَة فِعْل، لا عُمُوم لَهَا.

وَلا يُقَال قَوْله: «وَهُوَ صَائِم» جُمْلَة حَال مُقَارِنَة لِلْعَامِلِ فِيهَا. فَدَلَّ عَلَى مُقَارَنَة الصَّوْم لِلْحِجَامَةِ .: لأَنَّ الرَّاوي لَمْ يَذْكُر أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي بَاقٍ عَلَى صَوْمِى، وَإِنَّمَا رَآهُ يَحْتَجِم وَهُوَ صَائِم، فَأَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَهُ وَرَآهُ، وَلا عِلْم لَهُ بِنِيَّةِ النَّبِي ﷺ، وَلا بِمَا فَعَلَ بَعْد الْحِجَامَة، مَعَ أَنَّ قَوْله: «وَهُوَ صَائِم» حَال مِنْ

(١) وأفطر ﷺ في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد فلأن يفطر في مرض أصابه بطريق الأولى. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. «(كتاب الصيام» ١/٤٤٤).

وقال: وأيضاً فإذا لم يكن الصوم واجباً فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك، يدخل بيته فإن قالوا: عندنا طعام قال: قربوه فإني أصبحت صائماً. (حقيقة الصيام) ص (٧٥) وقال ابن حزم: والعجب ممن يقول الخبر الثابت أنه المَلْيَةُ «مسح على العمامة» لعله كان مريضاً ثم لا يقول ههنا لعله كان مريضاً. «(المحلى» 7/٢٠٤).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام Call Org

الشَّرُوع فِي الْحِجَامَة وَابْتِدَائِهَا، فَكَانَ اِبْتِدَاؤُهَا مَعَ الصَّوْم، وَكَأَنَّهُ قَالَ: اِحْتَجَمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ صَائِماً فيهِ، وَلا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى اِسْتِمْرَارِ الصَّوْمِ أَصْلًا.

ولِهَذَا نَظَائِر مِنْهَا: حَدِيث الَّذِي وَقَعَ عَلَى اِمْرَأَته وَهُوَ صائِم، وَقَوْله فِي الصَّحِيحَيْنِ: « وَقَعْت عَلَى اِمْرَأَتِي وَأَنَا صائِم » وَالْفُقَهَاء وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: وَإِنْ جَامِع وَهُوَ مُحْرِم، وَإِنْ جَامِع وَهُوَ صَائِم. وَلا يَكُون ذَلِكَ فَاسِداً مِنْ الْكَلام، فَلا تُعَطَّل نُصُوص الْفِطْر بِالْحِجَامَةِ بِهَذَا اللَّفْظ الْمُحْتَمَل ^(۱).

 (١) وعليه فلا وجه لتعقب الخطابي على ابن خزيمة حين ذكر نحو ما ذكره المصنف. قال الخطابي: وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل بها لقال: أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال أكله وهو صائم. «(معالم السنن» ٢/ ٢٤٧).
 قلت: ومما يدل على هذا أنه قال: «احتجم وهو صائم» أي استمر حاله في الصيام بعد احتجامه ولو كان مفطراً بسبب الحجامة لقال: «احتجم وهو صائم فأفطر» كما قيل عنه يكل «قاء فأفطر» لكن ليس



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٢٧

وَأَمَّا قَوْله: ﴿ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِم صَائِم ﴾ فَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَة ^(١) لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّة لِمَا ذَكَرْنَاهُ، ولا دَلِيل فِيهَا أَيْضاً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْد قَوْله: ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » فَإِنَّ هَذَا الْقَوْل مِنْهُ كَانَ فِي رَمَضَان سَنَة ثَمَان مِنْ الْهِجْرَة عَام الْفَتْح، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيتْ شَدَّاد.

وَالنَّبِي ﷺ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَة سَنَة سِتِّ، وَأَحْرَمَ مِنْ الْعَام الْقَابِل بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّة، وَكِلا الْعُمْرَتَيْنِ قَبْل ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّة عَام الْفَتْح وَلَمْ يَكُنْ مُحْرِماً، ثُمَّ حَجّ حَجَّة الْوَدَاع، فَاحْتِجَامه وَهُوَ صَائِم مُحْرِم لَمْ يُبَيِّن فِي أَيِّ إِحْرَامَاتِهِ كَانَ، وَإِنَّمَا تُمْكِن دَعْوَى النَّسْخ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ فِي حَجَّة الْوَدَاع، أَوْ فِي عُمْرَة الْجِعْرَانَة حَتَّى

⁼ هذا على إطلاقه لما ذكره المصنف من الأدلة. والله أعلم. (1) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها وهم من بعض الرواة. «التلخيص» .






يتَأَخَّر ذَلِكَ عَنْ عَام الْفَتْح الذي قَالَ فِيهِ: « أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم »، وَلا سَبِيل إِلَى بَيَان ذَلِكَ.

وَأَمَّا رُوَايَة إِبْن عَبَّاس لَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ صَحِبَ النَّبِي ﷺ بعْد الْفَتْح، فَلا نُثِير ظَنّاً، فَضْلًا عَنْ النَّسْخ بِهِ، فَإِنَّ إِبْن عَبَّاس لَمْ يَقُلْ شَهِدْت رَسُول اللَّه عَلَّ وَلا رَأَيْته فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ روَايَة مُطْلَقَة، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ أَكْثَر روَايَات إبْن عَبَّاس إنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ الصَّحَابَة، وَٱلَّذِي فِيهِ سَمَاعه مِنْ النَّبِي ٢ كَمَا قَالَهُ غَيْر وَاحِد مِنْ الْحُفَّاظ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ إِبْن عَبَّاس لَمْ يَرْهِ هَذَا عَنْ صَحَابِيّ آخَر كَأَكْثَر روَايَاتِه ؟ وَقَدْ رَوَى إِبْن عَبَّاس أَحَادِيث كَثِيرَة مَقْطُوع بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِهَا مِنْ النَّبِي ١ اللَّهِ، وَلا شَهِدَهَا وَنَحْنُ نَقُول: إِنَّهَا حُجَّة، لَكِنْ لا نُثْبِت بِذَلِكَ تَأَخُرِهَا وَنَسْخِهَا لِغَيْرِهَا مَا لَمْ يُعْلَم التَّاريخ . وَبِالْجُمْلَةِ فَدَعْوَى النَّسْخ إِنَّمَا تَثْبُت بِشَرْطَيْن : أَحَدهما: تَعَارُض الْمُفَسَّر.





وَالثَّانِي : الْعِلْم بتَأَخُّر أَحَدهمًا. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا سَبِيل إلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَسْأَلَتِنَا، بَلْ مِنْ الْمَقْطُوع بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة لَمْ تَكُنْ فِي رَمَضَان، فَإِنَّ النَّبِي ﷺ لَمْ يُحْرِم فِي رَمِضَانٍ، فَإِنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَة، وَفَتْح مَكَّة كَانَ فِي رَمَضَان، وَلَمْ يَكُنُ مُحْرِماً، فَغَايَتها فِي صَوْم تَطَوُّع فِي السَّفَرِ، وَقَدْ كَانَ آخِر الأَمْرَيْن مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ الْفِطْر فِي السَّفَر، وَلَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَة عَام الْفَتْح صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيد، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَالنَّاس يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُحْفَظ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ بَعْد هَذَا فِي سَفَر قَطَّ، وَلَمَّا شَكَّ الصَّحَابَة فِي صِيَامه يَوْم عَرَفَة أَرْسَلت أَمّ الْفَضْل إِلَيْهِ بِقَدَح فَشَرِبَهُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِماً. فَقِصَّة الاحْتِجَام وَهُوَ صَائِم مُحْرِم إِمَّا غَلَط، كَمَا قَالَ الإِمَام أَحْمَد وَغَيْرِه (')، وَإِمَّا قَبْل

(١) وهذا هو الصحيح، وأنها وهم من بعض الرواة جمع بينهما في
 الذكر.





- الْفَتْح قَطْعاً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ⁽¹⁾ فَلا يُعَارَض بِهَا قَوْله عام الْفَتْح: « أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » ^(٢). وعَلَى هَذَا فَحَدِيث إبْن عَبَّاس إِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحِجامَة لا تُفطر أَوْ لا يَدُلّ . فَإِنْ لَمْ يَدُلّ لَمْ يَصْلُح لِلنَّسْخِ. وَإِنْ دَلَّ فَهُوَ مَنْسُوخ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيث شَدَّاد، فَإِنَّهُ مُؤَرَّخ بِعَام الْفَتْح، فَهُوَ مُتَأَخِّر عَنْ إِحْرَام النَّبِيَ قَ^{لا} صَائِماً، وَتَقْرِيره مَا تَقَدَّمَ ^(٣). وَهَذَا الْقَلْب فِي دَعُوَى كَوْنه مَنْسُوخاً أَظْهَر مِنْ تُبُوت النَّسْخ بِهِ ^(٤).
- (١) كما سبق في التعليق رقم (١)ص(٢٩) إذا كان الحديث عن
 قضية واحدة.
 - (٢) قارن فيما مضى مع «حقيقة الصيام» ص ٧٢. .٧٣
- (٣) وإذا كان حديث ابن عباس عن قضيتين كل منهما مستقلة ولم تكن الحجامة حال إحرامه وصيامه فجوابه ما ذكره المصنف من أوجه ثلاثة مضت.
- (٤) قال ابن حزم: وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ» ناسخة للخبر المذكور «أفطر الحاجم والمحجوم» وظنهم في ذلك باطل لأنه قد يحتجم التليكة وهو



القول التمام في فطر المحجوم والحجام


وَعِيَاذاً بِٱللَّهِ مِنْ شَرّ مُقَلِّد عَصَبِيٍّ يَرَى الْعِلْم جَهْلًا، وَالإِنْصَاف ظُلْماً، وَتَرْجِيح الرَّاجِح عَلَى الْمَرْجُوح عُدْوَاناً. وَهَذَه الْمَضَابِق لا يُصِيب السَّالِك فِيهَا إلا مَنْ صَدَقَتْ فِي الْعِلْم نِيَّته، وَعَلَتْ هِمَّته. وَأَمَّا مَنْ أَخْلَد إِلَى أَرْضِ التَّقْلِيد، وَاسْتَوْعَرَ طَرِيقِ التَّرْجِيح، فَيُقَال لَهُ: مَا هَذَا عُشُّك فَادْرُجي. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة جَعْفَر، فَجَوَابنَا عَنْهُ مِنْ وُجُوه: أَحَدها: أَنَّهُ مِنْ روَايَة خَالِد بْن مُخَلَّد عَنْ إبْن الْمُنَنِّي. قَالَ الإِمَام أَحْمَد: خَالِد بْن مُخَلَّد لَهُ مَنَاكِير (١). = مسافر فيفطر وذلك مباح أو في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح.

اه. وقال أيضاً: فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان

وقال أيضا. فلو صلح أن حبر أبن عباس بعد حبر من دنون لما تان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم لأنه قد يحجمه التملية غلام لم يحتلم!! «المحلى» (٦/ ٢٠٤).

(١) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦ قـ ٢٠٧ ق/أ): هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد





قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مِنْ مَنَاكِيرِه أَنَّهُ

= والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني إنما رواه من طريقه، ولو كان معروفًا، لرواه الناس في كتبهم وخصوصاً الأمهات «كمسند أحمد» و«مصنف بن أبي شيبة» و«معجم الطبراني» وغيرها. ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة: قال أحمد بن حنبل في خالد: له مناكير. وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع. وقال السعدي: كان معنا بسوء مذهبه. ومشاه ابن عدى فقال: وهو عندى - إن شاء الله - لا بأس به. وأما ابن المثنى: فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث. وقال الموصلي: روى مناكير.وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على أكثر أحاديثه. ثم قال: حدثنا الحسين الدراع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفاً.





لَمْ يَرْوِهِ أَحَد مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَة، لا أَصْحَاب

= وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يَدَعون من حديثه ما تفرد به وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده عندهم. وأيضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج فرواه بخلافه كما في «صحيح البخاري»^(**). ثم لو سلم صحة هذا الحديث؛ لم يكن فيه حجة؛ لأن جعفر بن أبي طالب في قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد مقتل جعفر بن أبي طالب . اه . قلت: ومن كلامه نَخْلَلْلَهُ تعلم خطأ من قال إن حديث أنس هذا صريح في نسخ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد أتى الحافظ بكلام عجيب فقال رَخْلَلْتُهُ بعد أن أورد حديث أنس هذا: «ورواته كلهم رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك» ١. ه. قال الألباني رَجْمُلَمْهُ معلقاً: كذا قال: وليس في المتن ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في «الفتح» فالله أعلم. ا.ه. قلت : ولعل سبب وهم الحافظ أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في «الفتح» فظن أن الحديث واحد إلا أنه لم يصرح باسم المحجوم في تلك الأحاديث وصرح به هنا . والله أعلم .

* وهو حديث ثابت البناني عن أنس كما ذكره المصنف به.





الصّحِيح، وَلا أَحَد مِنْ أَهْل السُّنَن، مَعَ شُهْرَة إِسْنَاده، وَكَوْنِه فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْط الْبُخَارِيِّ، وَلا اِحْتَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، مَعَ حَاجَته إِلَى إِثْبَات النَّسْخ، حَتَّى سَلَكَ ذَلِك الْمسْلَك فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس ^(۱)، فَلَوْ كَانَ هَذَا صحيحاً لَكَانَ أَظْهَر دَلالَة، وَأَبْيَن فِي حُصُول النَّسْخ. قَالُوا: وَأَيْضاً فَجَعْفَر إِنَّمَا قَدِمَ مِنْ الْحَبَشَة عَام خَيْبَر، أَوْ آخِر سنَة سِتَ وَأَوَّل سَنَة سَبْع.

وقِيلَ: عَام مُؤْتَة قَبْل الْفَتْح، وَلَمْ يَشْهَد الْفَتْح فَصَامَ مَع النَّبِيَ ﷺ رَمَضَاناً وَاحِداً سَنَة سَبْع، وَقَوْل النَّبِيّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم» بَعْد ذَلِكَ فِي الْفَتْح سنَة ثَمان، فَإِنْ كَانَ حَدِيث أَنَس ظُنْه مَحْفُوطاً فَلَيْسَ فيه أنَ التَرْخيص وَقَعَ بَعْد عَام الْفَتْح، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ

(١) وكون الشافعي لم يحتج به لا يعني أن الحديث لا يصح. فربما
 لم يصح عنده أو لم يبلغه! والله أعلم. وقد احتج به من بعده
 كالبيهتي وغيره.



التَّرْخِيص وَقَعَ بَعْد قِصَّة جَعْفَر، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ وَقَع الشَّكُ فِي التَّرْخِيص، وَقَوْله فِي الْفَتْح: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم » .: أَيّهما هُوَ الْمُتَأَخِّر ؟ وَلَوْ كَانَ حَدِيث أَنَس ظَ^{نِي}ه قَدْ ذَكَر فِيهِ التَّرْخِيص بَعْد الْفَتْح، لَكَانَ حُجَّة، وَمَعَ وُقُوع الشَّكَ فِي التَّارِيخ لا يَثْبُت النَّسْخ ^(۱). قَالُوا: وَأَيْضاً: فَالَّذِي يُبَيِّن أَنَّ هَذَا لا يَصِح عَنْ أَنس

(١) ومما يدل أيضاً على ضعف ذلك الحديث عنه ما ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١١ق/أ) عن ثمامة عن أنس: «أنه أتى بحجام في رمضان فقال: رويدك حتى تغرب الشمس» وذكر مرفوعاً ولكن صوب وقفه عن أنس. فقال: وهو أشبه بالصواب. اه. وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد، ولو كان عنده إذن من النبي لم يفعل مثل هذا. (انظر «كتاب الصيام» ص ٤٤٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: . . . ولم ينقل عنه تر أحد لفظاً ثابتاً أنه رخص في الحجامة بعد ذلك، فلعل هذا مدرج عن أنس لم يقله هو، ولعل أنساً بلغه أنه أرخص ولم يسمع ذلك منه تر ولعل بعض التابعين حدثه بذلك. (حقيقة الصيام» ص ٧٢).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام <u> </u>٤٦

أْنَس: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَة لِلصَّائِم ؟ قَالَ: لا، إلا منْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَفِي رَوَايَة: «عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَنَساً عَظَّ لَمْ تَكُنْ عِنْده روَايَة عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ فَطَّرَ بِهَا، وَلا أَنَّهُ رَحَّصَ فِيهَا، بَلْ الَّذِي عِنْدِه كَرَاهَتِهَا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَخَصَ فِيهَا بَعْد الْفِطْر بِهَا، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُجِيب بِهَذَا مِنْ رَأَيه، وَلَمْ يَكْرَه شَيْئاً رَحْصَ فِيهِ رَسُول اللَّه ﷺ (). وَأَيْضاً: فَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ أَهْلِ الْبَصْرَة أَشَدّ النَّاسِ فِي التَّفْطِير بِهَا. وَذَكَر الإِمَام أَحْمَد وَغَيْرِه أَنَّ أَهْل الْبَصْرَة كَانُوا إذًا دَخَلَ شَهْر رَمَضَان يُغَلِّقُونَ حَوَانِيت الْحَجَامِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبِ الْحَسَنِ وَابْن سِيرِينَ إمَامَى الْبَصْرَة أَنَّهُمَا كَانَا يُفَطِّرَانِ بِالْحِجَامَةِ، مَعَ أَنَّ

(١) فعلم أن أنسأ إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف وهذا معنى صحيح، وهو العلة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاءة وتفطر المرأة بدم الحيض.



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

فَتَاوَى أَنَس ظَيْمَه نُصْب أَعْيُنهم، وَأَنَس ظَيْمَه آخِر مِنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ الصَّحَابَة، فَكَيْف يَكُون عِنْد أَنَس رضي اللَه عنه أَنَّ النَّبِي كَلْ رَحَصَ فِي الْحِجَامَة لِلصَّائِم بَعْد نَهْيه عَنْها، وَالْبَصْرِيُونَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ، وَهُمْ عَلَى خِلاف ذَلِكَ ؟!.

وَعَلَى الْقَوْل بِالْفِطْر بِهَا لا سِيَّمَا وَحَدِيث أَنَّس رضي اللَّه عنه فِيهِ أَنَّ ثَابِتاً سَمِعَهُ مِنْهُ، وَثَابِت مِنْ أَكْبَر مَشَايِخ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ أَخَصَّ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَكَيْف تَشْتَهِر بَيْن أَهْل الْبَصْرَة السُّنَّة الْمَنْسُوخَة، وَلا يَعْلَمُونَ النَّاسِخَة وَلا يَعْمَلُونَ بِهَا، وَلا تُعْرَف بَيْنِهِمْ، وَلا يَتَنَاقَلُونَهَا، بَلْ هُمْ عَلَى خِلافِهَا ؟! هَذَا مُحَال. قَالُوا: وَأَيْضاً: فَأَبُو قِلابَة مِنْ أَخَصَّ أَصْحَابٍ أَنَس صَطْبُه، وَهُوَ الَّذِي يَرُوي قَوْلِه: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم» مِنْ طَرِيق أَبِي أَسْمَاء عَنْ ثَوْبَان، وَمِنْ طَرِيق أبى الأَشْعَث عَنْ شَدَّاد. وَعَلَى حَدِيثه اِعْتَمَدَهُ



القول النمام في فطر المحجوم والحجام المحجوم والحجام

أَنَمَّة الْحَدِيث وَصَحَحُوهُ، وَشَهِدُوا أَنَّهُ أَصَحّ أَحَادِيث الْبَابِ. فَلوْ كَانَ عِنْد أَنَس^{ِظْنِي}ْ عَنْ النَّبِي ﷺ سُنَّة تَنْسَخ ذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابِه أَعْلَم بِهَا، وَأَحْرَص عَلَى رِوَايَتهَا مِنْ أَحَادِيث الْفِطْر بِهَا ^(١). وَاَللَّه أَعْلَم.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيَتْ أَبِي سَعِيد فَجَوَابِه مِنْ وُجُوه: أَحَدَهَا: أَنَّهُ حَدِيتْ قَدْ ٱخْتُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ أَبُو الْمُتَوَكِّل عَنْهُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَهُ الْمُعْتَمِر عَنْ حُمَيْد عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّل، وَوَقَفَهُ بِشْرٌ وَإِسْمَاعِيل وَابْن أَبِي عَدِيَ عَنْ حُمَيْد، وَوَقَفَهُ أَبُو نَضْرَة عَنْ أَبِي سَعِيد وَأَبُو نضرة مِنْ أَرْوَى النَّاس عَنْهُ وَأَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِهِ.

(۱) قارن فيما مضى بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص٧٩، ٨٠).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه تلا خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرا ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه. ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته؛ مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس. «(معه الأصيام» ص ٧٩).






وَوَقَفَهُ قَتَادَة عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّل، فَالْوَاقِفُونَ لَهُ أَكْثَر وَأَشْهَر، فَالْحُكْم لَهُمْ عِنْد الْمُحَدِّثِينَ (١).

(١) حديث أبي سعيد هذا اختلف في رفعه ووقفه ومن ضعفه مرفوعاً يرى أن من أوقفه أكثر ممن رفعه وأن من رفعه قد شذ وخالف كما جنح إليه المصنف، ومن صححه مرفوعاً ذهب إلى أن الموقوف لا يخالف المرفوع والرفع زيادة ثقة وأنه علم زائد، كما سلك هذه الطريقة ابن حزم في هذا الحديث (المحلى ٦/ كما سلك هذه الطريقة ابن حزم في هذا الحديث (المحلى ٦/ المحلى ٦٠٢). وسأكتفي بما ذكره محقق «كتاب الصيام من شرح العمدة» لابن تيمية فإنه قد أجاد في تخريجه والكلام عليه. قال: هذا الحديث يرويه أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري واختلف عليه.

١- فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه: فرواه إسحق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم» أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ٢٣٧) والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣١) والبزار (١ / ٤٧٧ - زوائده) والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٢١) والبزار (١ / ٤٧٧ - زوائده) والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٢١) ومع البحرين) والدارقطني في «الكبرى» (٢ / ٢٢١) وفي «العلل الكبير» في «العلل الكبير» (ص ١٢٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٢) والبزار (١ / ٤٧٧ - زوائده) والطبراني في دوابن خزيمة (٣ / ٢٢٢) والبزار (١ / ٤٧٧ - زوائده) والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٢٢) والبزار (١ / ٢٧٧ - زوائده) والطبراني في «الأوسط» (٣ / ٢٢٢) وفي «الكبرى» (٢ / ٢٨٤) وفي «العلل» (٤ / ٢٩٤)، والدارقطني في «الكبرى» ورابزه وفوقه ورابزه وخالفه عبيد الله الأشجعي فوقفه.





الثَانِي: أَنَ ذِكْر الْحِجَامَة فِيهِ لَيْسَ مِنْ كَلام النَّبِي عَلَا ل

سعيد: قال: "رخص للصائم في الحجامة والقبلة» أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، وفي «العلل» (٤/ ٨ ق/ب) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٤). قلت: وهذا هو الصواب، ورواية الأزرق شاذة، وإليك أقوال الأئمة : قال الترمذي في «علله الكبري» (ص١٢٦)؛ سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطآ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: وهم إسحاق في هذا الحديث. "علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٢). وقال الترمذي: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا رواه غير واحد عن أبي سعيد قوله. وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق. وقال البزار : لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري . ٢. رواه حميد الطويل، واختلف عليه: فرواه المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» لفظ النسائي. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٧.٢٣٦)، وابن خزيمة (٣/ ۲۳۰) وأعله، والطبراني في «الأوسط» (۳/ ۱۲۳. مجمع البحرين) _













الثَّالِث: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانَ لِلتَّارِيخِ، وَلا يَدُلّ عَلَى أَنَّ

= والله أعلم اه.
قلت: والذي يظهر أن الصواب مع أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهما أنه موقوف.

فقد رواه شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فال: « إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف ». أخرجه النسائي في «الكبرى» (۲ / ۲۳۸)، وابن خزيمة (۳ / ۲۳۲)، والطحاوي في «شرح المعاني» (۲ / ۱۰۰).

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : «لا بأس بالحجامة للصائم » أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥). ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه قال : « إنما يكرهون (قال : أو قال : يخافون) الضعف . أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٢).

ورواه سليمان بن الأسود الناجي عن أبي المتوكل: « أن أبا سعيد» ليس عن رسول الله ﷺ . أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٣٥)، وليس في المطبوع لفظه، فلعله سقط، كما استظهر الشيخ الألباني. وقد وقع في بعض هذه الطرق اختلاف يطول ذكره. انظره في «علل الدارقطني» (٤ / ٨ق/ب). تنبيه: ذكر البعض أن رواية الأشجعي عن الثوري عن خالد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد؛ قال: « رخص في الحجامة والقبلة » مع

وقفها لفظاً على أبي سعيد؛ إلا أنها لها حكم الرفع؛ لأنها مثل قولً





هذَا التَرْخِيص كانَ بَعْد الْفَتْح وَقَوْلَكُمْ: (إِنَّ الرُّخْصَة لا

الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا.
قلت: وفي هذا نظر، ولعله سقط من أصل الأشجعي لفظة:
(أنه)، والسياق التام هو عن أبي سعيد: «أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة»، وذلك لعدة أوجه:
الاول: ما قاله الدراقطني في «علله»؛ فإنه لما ذكر رواية الأزرق عن الثوري مرفوعاً؛ قال: ورواه الأشجعي عن الثوري؛ فنحى به نحو الرفع، وغيره يرويه ...موقوفاً اه.
صراحة عن أبي سعيد.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد في الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن أله روايته عن الثوري.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في الثوري به موقوفاً الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين ذلك في روايته عن خالد الخذاء.
الثاني: أن عبد الله بن المبارك بين خاله في روايته عن خاله.

الثقات. عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل: «أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به». والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى. الرابع: ما قاله ابن خزيمة (٣/ ٢٣٢): أنه غير جائز أن يروي أبو سعيد: «أن النبيﷺ رخص في الحجامة للصائم»، ويقول هو:

كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف؛ إذ ما قد أباحه ﷺ إباحة مطلقاً





تَكُون إِلا بَعْد النَّهْيِ) بَاطِل بِنَفْسِ الْحَدِيث، فَإِنَّ فِيهِ:

⁼ لا إستثناء ولا شريطة؛ فمباح لجميع الخلق، غير جائز أن يقال: أباح النبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي ﷺ في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه؛ فإن صح عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»؛ كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد كره للصائم ما رخص النبي ﷺ له فيها، وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب النبي ﷺ أن يرووا عن النبي ﷺ رخصه في الشيء ويكرهونه. انتهى ما ذكره المحقق بطوله ونصه. قلت: لكن فاته ما ذكره الألباني تَخْلَقْهُ شاهداً لحديث أبي سعيد ومتابعة للمعتمر عن حميد وهو ما رواه الطبراني قال: حدثنا إبراهيم (هو ابن هاشم) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد

عن أنس مثله - أي حديث أبي سعيد - وزاد «ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة». وقال: «لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب» قال الألباني تَظْلَمُهُ: وهو ثقة من رجال مسلم وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف ب(البغوي) قال الدارقطني: ثقة، فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه. وثابت ثقة محتج به في الصحيحين. وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان. أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. والآخر عن أنس. اه (الإرواء ٤/٧٤).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام s٦

رَخَص رَسُول اللَّه ﷺ فِي الْقُبْلَة لِلصَّائِم، وَلَمْ يَتَقَدَّم مِنْهُ نَهْيٌ عَنْهَا. وَلا قَالَ أَحَد: (إِنَّ هَذَا التَّرْخِيص فِيهَا نَاسِخ لِمَنْع تقدَّمَ) ^(١). وَفِي الْحَدِيث: «إِنَّ الْمَاء مِنْ الْمَاء».

- (١) ولكن قاله ابن حزم! حين ذكر حديث ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ سئل عمن قبل امرأته وهما صائمان؟ فقال: قد أفطرا» وضعفه. ثم قال: حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري - الذي ذكرنا في باب الحجامة _



القول التمام في فطر المحجوم والحجام المحديد

كَانَتْ رُخْصَة فِي أَوَّل الإِسْلام، فَسَمَّى الْحُكْم الْمَنْسُوخ رُخْصَة، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّم حَظْره، بَلْ الْمَنْع مِنْهُ مُتَأَخِّر. وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذِهِ الْمَآخِذ لا تُعَدّ مُقَاوِمَة لأَحَادِيث الْفِطْرِ، وَلا تَأَخَرَتْ عَنْهَا فَكَيْف تُنْسَخ بِهَا ؟! قَالُوا: وَأَمَّا جَوَابِكُمْ الثَّالِثِ بِأَنَّ الْفِطْرِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِلْحِجَامَةِ، وَذِكْرُ الْحَاجِم لِلتَّعْرِيفِ الْمَحْض - كَزَيْدٍ وَعُمَر - فِي غَايَة الْبُطْلان مِنْ وُجُوه: أَحَدِهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّن الإِيهام وَالتَّلْبِيس، بِأَنْ يَذْكُر وَصْفاً يُرَتِّب عَلَيْهِ الْحُكْم، وَلا يَكُون لَهُ فِيهِ تَأْثِير الْبَتَّة. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يُبْطِل عَامَّة أَحْكَام الشَّرْع الَّتِي رَتَّبَهَا عَلَى الأَوْصَاف، إذا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا هَذَا الْخَيَالِ وَالْوَهْم الْفَــاسِــد، كَــقَــوْلِهِ فَتَجَلَّتْ: ﴿ ٱلْزَابِيَةُ وَٱلزَّابِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ [السنور: من الآية: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

للصائم - أنه التَظْفِلاً أرخص في القبلة للصائم ناسخاً له. (المحلى 7/٢٠٩).



القول التمام في فطر المحجوم والحجام эA

فَأَقَطَعُوا أَيَدِيَهُمَا [المائدة: من الآية: ٣٨]، ﴿وَٱلَابِى يَأْتِينَ ٱلْفَحِشَةَ [النساء: من الآية: ١٥]، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لِيْس بَأَيْدِينَا إِلا أَوْصَاف رُتِّبَتْ عَلَيْهَا الأَحْكَام. فَإِنْ جَاز أَنْ تَكُون تِلْكَ الأَوْصَاف لِلتَّعْرِيفِ لا لِلتَّعْلِيلِ بَطَلَتْ الأَحْكَام ^(١).

الثَّالث: أَنَّهُ لا يَفْهَم قَطَّ أَحَد، لا مِنْ الْخَاصَّة وَالْعَامَّة مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: (الْقَاتِل لا يَرِث) و(الْعَبْد لا يَرِث)، و(الْكَافر لا يَرِث) و(الْقَاذِف لا تُقْبَل شَهَادَته)، و(الْمُحْدِث لا تَصِحّ صَلاته) وَأَمْثَال ذَلِكَ إِلا تَعَلُّق الأَحْكَام بِتِلْكَ الأَوْصَاف، وَلِهَذَا لا يَحْسُن ذِكْرُ وَصْفٍ لا تَأْثِير لَهُ فِي الْحُكْم، كَمَا لَوْ قَالَ: (أَفْطَرَ الْخَيَّاط وَالْمَخِيط لَهُ)، وَ(أَفْطَرَ الْحَامِل وَالْمَحْمُول لَهُ)، وَ(أَفْطَرَ

 (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...فلو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء؛ إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الإسم.» (كتاب الصيام ١/ ٤٣٢).



القول التمام في <mark>فطر المحجوم والحجام</mark> ا ٥٩

الشَّاهِد وَالْمَشْهُود لَهُ)!! وَمَنْ قَالَ هَذَا عُدَّ كَلامُهُ سُخْفاً، وَتَعَجَّبَ النَّاس مِنْ قَوْله، فَكَيْف يُضَاف ذَلِكَ إِلَى الشَّارِع؟!! سُبْحَانك هَذَا بُهْتَان عَظِيم.

الرَّابِع: أَنَّ هَذَا قَدْحٌ فِي أَفْهَام الصَّحَابَة الَّذِينَ هُمْ أَعْرَف النَّاس، وَأَفْهَم النَّاس بِمُرَادِ نَبِيِّهمْ عَلَا وَبِمَقْصُودِهِ مِنْ كَلامه، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى لِرَجُل قَالَ لَهُ: ألا تَحْتَجِم نَهَارًا؟! «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِم ؟ وَقَدْ سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم؟» وَٱلَّذِينَ فَطَّرُوا بِذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَة كَعَلِيّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ وَكَانَ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة لا يَحْتَجِمُونَ فِي الصِّيَام إلا لَيْلًا، مِنْهُمْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو وَابْن عَبَّاس وَأَبُو مُوسَى وَأَنَّسٍ. وَيَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ (١).

 (١) وفيه دلالة على أن الصحابة علموا أن النهي آخر الأمرين؛ ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه. (انظر كتاب الصيام ١/
 ٤٤٣).





الْخامِس: أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّن تَعْلِيق الْحُكُم - وَهُوَ الْفِطْر - بِوصْفِ لا ذِكْرَ لَهُ فِي الْحَدِيث أَصْلًا، وَإِبْطَال تَعْلِيقه بِالُوصْفِ الَّذِي عَلَقَهُ بِهِ الشَّارِع، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلَ الْبَاطِل. السَّادِس: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ - وَحَاشَا لِلَهِ - فِي قَوْله: أَفْطِر الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم »، فَكَيْف يَصِحَ ذَلِكَ فِي مَنْ أَفْطِر الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم »، فَكَيْف يَصِحَ ذَلِكَ فِي وَهُو قَوْلَه لِجَعْفَرٍ. وَقَدْ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِم. «أَفْطَر هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَصَ فِي الْحِجَامَة بَعْد؟ وَفِي قَوْله: "نَهَى عَنْ الْحَامِة وَلَمْ يُحَرِّمِهَا » (¹).

(١) أي: ما فائدة الترخيص في الحجامة والحكم معلق بغيرها؟! ولم النهي عنها والسبب غيرها؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قول من قال: «ولم يحرمها» فهو قد اعتقد ذلك، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم، ولم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك. وقد خالفه جمهور الصحابة. ومن روي عنه من الصحابة الرخصة في ذلك؛ فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك، ثم سمعوه كما جاء مفسراً في حديث ابن عمر. ويوضح ذلك أن=



السَّابِع: أَنَّهُ كَيْف يَتَّفِق بِضْعَة عَشَر صَحَابِيًا عَلَى رِوَايَة أَحَادِيث كُلّهَا مُتَّفِقَة بِلَفْظِ وَاحِد، وَيَكُون النَّبِي ﷺ قَدْ ذَكَر الْحِجَامَة فِيهَا، وَلَا تَأْثِير لَهَا فِي الْفِطْرِ وَكُلّهِمْ يَقُول: أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم ؟!

الثَّامِن: أَنَّهُ كَيْف يَجُوز لِلصَّحَابَةِ أَنَّ يُفْتُوا بِذَلِكَ، وَيَقُولُوا: أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم؟ أَفَتَرَى إِسْتَمَرَّ التَّعْرِيف بِذَلِكَ دَائِماً ؟! وَدَفَعَ الأَحَادِيث مَتَى وَصلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ سَاءَ وَقَبُحَ جِدَاً !!

التَّاسِع: أَنَّا نَقُول: نَعَمْ، هُوَ لِلتَّعْرِيفِ بِلا شَكْ، فَإِنَّ أَحْكَام الشَّارِع إِنَّمَا تُعْرَف بِالأَوْصَافِ وَتُرْبَط بِهَا، وَتَعْمَ

= من قال منهم: لا يفطر؛ فقد بنى قوله على ظاهر القياس. بخلاف من قال: إنها تفطر؛ فإنه لا يقول ذلك؛ إلا لعلم اطلع عليه وخفي على غيره وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا؛ مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه، فإن المثبت منهم يجب أن يكون معه علم خفي على الناس؛ لأن هذا ابتداء شريعة، لا يجوز أن يثبت بالقياس؛ بخلاف النفي؛ فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية (كتاب الصيام / ٤٣٨).





الأُمَّة لأَجْلِهَا، فَالْوَصْف فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور لِتَعْرِيفِ حُكْمه، وَأَنَّهُ مُرْتَبِط بِهَذَا الْوَصْف مَنُوط بِهِ. الْعاشِر: أَنَّ صَاحِب الْقِصَّة الَّتِي جَرَتْ لَهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِي ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِم، فَقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِم وِالْمَحْجُومِ»، فَلَوْ كَانَ فِطْرِه بِغَيْرِ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ لَهُ الشَّارِع

لحاجت إلَيْه، وَلَمْ يَخْفَ عُلَى الصَّحَابِيَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنُ لذكره الْحِجَامَة مَعْنَى. وَتَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحاجة لا يجوز، فَكَيْف يَتْرُك الشَّارِع بَيَان الْوَصْف الْمُفْطِر، فَلا يُبَيِّنُهُ لِلْمُكَلَّفِ، وَيَذْكُر لَهُ وَصْفاً لا يُفْطِر بحالٍ ؟! وَأَمَّا قَوْلهمْ: (إِنَّ الْفِطْر بِالْغِيبَةِ). فَهَذَا بَاطِل مَنْ وُجُوه:

أحدها: أَنَّ ذَلِكَ لا يَثْبُت، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي حَدِيث واحد منْ تِلْكَ الأَحَادِيث: «وَهُمَا يَغْتَابَانِ النَّاس»، مَعَ أَنَّها زِيادة بِاطلَة ^(١).

(١) قلت : بل جاء في أكثر من حديث وإن كانت كلها ساقطة :



القول التمام في فطر المحجوم والحجام

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ الأَخْذ لِعُمُومِ اللَّفْظِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْحُكْم، دُون الْغِيبَة، الَّتِي لَمْ يُعَلِّق بِهَا الْحُكْم⁽¹⁾.

- (حاف الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (ص١٠٣ برقم ٢١٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧/١٢) من حديث ابن عباس. وفيه المثنى بن بكر؛ قال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك.
- ٢- رواه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٨/٤) من حديث ثوبان. وفيه يزيد بن ربيعة: متروك قال علي بن المديني: حديث باطل. (انظر الفتح ٤/ ٢١٠).
- ٣- رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٨٤) من حديث ابن مسعود.
 وقال: باطل لا أصل له.
- ٤ ورواه البيهقي أيضا في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٠٧) من حديث سمرة.، وفيه غياث بن كلوب. قال البيهقي: غياث هذا مجهول. وعليه فالحديث منكر ولا يصح. (انظر كتاب الصيام ١/ ٤١٩).
- (١) قال ابن قدامة: لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبيﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا أن يكون من



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٦٤

الثَّالِث : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ صَحِيحاً لَكَانَ مُوجِب الْبَيَانِ أَنْ يَقُولَ : (أَفْطَر الْمُغْتَابَانِ) عَلَى عَادَتِهِ وَعَرَّفَهُ مِنْ ذَكْر الأَوْصَاف الْمُؤَثِّرَة دُون غَيْرِهَا، فَكَيْف يَعْدِل عَنْ الْغِيبَة الْمُؤَثِّرَة إِلَى الْحِجَامَة الْمُهْدَرَة ؟! الرَّابِع : أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّن حَمْلِ الْحَدِيث عَلَى خِلاف الإِجْمَاع وَتَعْطِيله، فَإِنَّ الْمُنَازِع لا يَقُول بِأَنَّ الْغِيبَة تُفْطِر^(۱)، فَكَيْف نَحْمِلِ الْحَدِيث عَلَى مَا نَعْتَقِد

الغيبة، لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا اشد من الناس أن يسلم من الغيبة. (المغني ٣/ ١٥) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه، فإنه قد رواه عنه جماعة من الصحابة رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلًا «لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر» (كتاب الصيام ١/ ٢٣). ٢٣٢). (1) وخالف في ذلك ابن حزم فزعم أن كل معصية فعلها الصائم عامي مادا المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلًا «لا سيما إذا مع يذكر السبب الذي به أفطر» (كتاب الصيام ١/ ٢٣). ٢٣٢).





بُطْلانه؟!^(١) الْخَامِس: أَنَّ سِيَاق الأَحَادِيث يُبْطِل هَذَا التَّأْوِيل، كَمَا تَقَدَّمَ.

السَّادِس: أَنَّ مَعْقِل بْن سِنَان قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُول اللَّه عَلَى وَأَنَا أَحْتَجِم، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم»، وَلَمْ يَكُنْ يَغْتَاب أَحَدًا، وَلا جَرَى لِلْغِيبَةِ ذِكْرٌ أَصْلًا. قَالُوا: وَأَمَّا الْجَوَاب الْوَاقِع ^(٢) بِأَنَّ (أَفْطَر) بِمَعْنَى سَيُفْطِرُ، فَفَاسِد أَيْضاً، لِتَضَمُّنِهِ الإِيهَام بِخِلافِ الْمُرَاد^(٣)، وَلِفَهْمِ الصَّحَابَة خِلافه، وَلاضْطِرَاد هَذَا

- (١) قال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان. قال: فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم؟ قال: لا، قال: فعاد هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة. اه (الفتح ٤/ ٢١٠) وتمامه في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٠).
- (٢) وهذا هو الجواب الرابع من أجوبة المرخصين في الحجامة للصائم.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٩)، وأول بعضهم حديث «أفطر =



القول التمام في فطر المحجوم والحجام <u></u>र्र

اللَّفْظ دُون مَجِيئُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَلِشِدَّةِ مُخَالَفَته لِلْوضْعِ، وَلِذِكْرِ الْمَحْجُوم، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَرَّضَ الْمَحْجُوم لِلْفِطْرِ بِالضَّعْفِ، فَأَيِّ ضَعْف لَحِقَ الْحَاجِم؟ وَكَوْن الْحَاجِم مُتَعَرِّضاً لابْتِلاع الدَّم، وَالْمَحْجُوم مُتَعَرِّضاً لِلضَّعْفِ، هَذَا التَّعْلِيل لا يُبْطِل الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ، بَلْ هُوَ

الحاجم والمحجوم» أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿إِنِّي أَرْسَىٰ أَعْصِرُ خَمُرًا ﴾ أي: ما يؤول إليه، ولا يخفى تكلف هذا التأويل، ويقر به ما قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٢) معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم فأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر . اهـ (وانظر المجموع ٦/ ٢٥٢). قلت: أما التأويل الأول: فيحتاج إلى خُطم وأزمّة. وأما الثاني: فنقول: بل يفطران، وهذه هي العلة في الإفطار لمظنة دخول الدم إلى جوف الحاجم فإنه علق الحكم بهذه المظنة. كما أن النوم مظنة لخروج الريح علق الحكم بالمظنة، وهو النوم وإن لم يخرج ريح. وأما المحجوم: فإن الشارع كما أنه علق الفطر بادخال ما فيه قوام للبدن فكذلك في إخراج ما فيه إضعاف للبدن كالقيء واستفراغ المني...




القول التمام في فطر المحجوم والحجام المحالفين القول التمام في فطر المحجوم والحجام

مُقَرَّر لِلْفطرِ بِهَا، وَإِلا فَلا يَجُوز اِسْتِنْبَاط وَصْف مِنْ النَّصَّ يَعُود عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ، بَلْ هَذَا الْوَصْف إِنْ كَانَ لَهُ تَأْثِير فِي الْفِطْر، وَإِلا فَالتَّعْلِيل بِهِ بَاطِل ^(١).

قَالُوا: وَأَمَّا الْجَوَابِ الْخَامِسِ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ مَرَّ بِهِمَا مَسَاء. فَقَالَ ذَلِكَ فَمِمًا لا يَجُوز أَنْ يُحْمَل الْحَدِيث

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» نص في حصول الفطر بهما، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ٤ يخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد؛ فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون وقال: أن النبي ٤ رخص في مقدمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته وقال: أن النبي ٢ رخص في مقدمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس بذلك، فقال رسول ولهذا لما سأله عمر هذا واحد وأحمد وغيرهما) فإذا كانت القبلة تدعو إلى النبي الله ٢ من عن القبلة للصائم قال: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس بذلك، فقال رسول تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس بذلك، فقال رسول الله ٢ : «ففيم» (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما) فإذا كانت القبلة النبي ٢ منهم النبي ٢ منهما والمن مقارا. ما منه مفطراً خشية أن النبي ٢ منهما إلى المحممة منا منهم المحتجم مفطراً خشية أن النبي ٢ منه النبي ٢ منهما إلى الفطر، ولم يجعلها بمنزلته منه منهما منه الله ٢ منهم مفطراً منه منه منهما المحمم مفطراً خشية أن النبي ٢ منهما أولى. أم المحمو أولى ألمحمو أولى أم منهما أولى ألمول ألمحمو أولى ألمول ألمحمو ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول أولى. أم ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول ألمول أولى ألمول ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول ألمول ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول ألمول أولى ألمول ألمول ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمول أولى ألمو







القول التمام في فطر المحجوم والحجام الم

الْوُجُوه الْمُتَقَدِّمَة تُبْطِل هَذَا أَيْضاً. وَأَمَّا جَوَابِكُمْ السَّابِعِ: بِأَنَّ الْمُرَادِ إِبْطَالِ أَجْرِ صَوْمِهِمَا: فَكَذَلِكَ أَيْضاً (`)، فَإِنَّكُمْ لا تُبْطِلُونَ أُجْرِهِمَا بِذَلِكَ، وَلا تُحَرِّمُونَ الْحِجَامَة، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْمُرَاد إبْطَال الأَجْر لَكَانَ ذَلِكَ مُقَرِّراً لِفَسَادِ الصَّوْم لا لِصِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْر يَتَضَمَّن بُطْلان أجرهمَا لُزُوماً وَاسْتِنْبَاطاً، وَبُطْلان صَوْمهما صَريحاً وَنَصّاً (٢)، فَكَيْف يُعَطَّل مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحه وَيُعْتَبَر مَا اِسْتَنْبَطَهُ مِنْهُ مَعَ أَنْ لا مُنَافَاة بَيْنه وَبَيْنِ الصَّريح؟! (٣) بَلْ الْمَعْنَيَانِ حَقّ، قَدْ بَطَل

(١) يريدون: أنه لا يلزم من إبطال الأجر إبطال العبادة، كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة (لا جمعة لك) أي : ليس لك أجرها. وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه! (المجموع ٦/ ٣٥٢) ولما ذكروه في الوجه السابع من جوابهم عن أحاديث الفطر . ويكفى في الرد على هذا ما ذكره المصنف بعده . (٢) لأن إخباره ببطلان العبادة يلزم منه بطلان أجرها ولا بد. (٣) لأنه نص على أنهما قد أفطرا باللفظ الصريح الظاهر.



صوْمهما وَأَجْرهمَا إِذَا كَانَتْ الْحِجَامَة لِغَيْرِ مَرَض ^(١). وَأَمَّا جَوَابَكُمْ التَّامِن، أَنَّ الأَحَادِيث لَوْ قُدِّرَ تَّعَارُضهَا لكَانَ الأَخْذ بِأَحَادِيث الرُّخْصَة أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهَا الْقِيَاس: فَجوَابه:

أَوَّلاً: أَنَّ الأَحَادِيث - بِحَمْدِ اللَّه - لَيْسَتْ مُتَعَارِضَة، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ لا مُعَارِض لأَحَادِيث الْمَنْع. وَيُقَال ثَانِياً: لَوْ قُدِّرَ تَعَارُضِهَا فَالأَخْذ بِأَحَادِيث الْفِطْر

وَيَعَانَ كَانِي . لو قَارَ تَعَارَطُها قَارَ حَدَّمَ وَلَا حَدَّمَ وَافِقَة مُتَعَيِّن، لأَنَّهَا نَاقِلَة عَنْ الأَصْل، وَأَحَادِيث الإِبَاحَة مُوَافِقَة لِمَا كَانَ الأَمْرِ عَلَيْهِ قَبْل جَعْلَهَا مُفْطِرَة، وَالنَّاقِل مُقَدَّم عَلَى الْمُبْقِي ^(٢).

(١) فإذا كانت لمرض وأفطر كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه
 كتب له صوم القضاء لحديث: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب
 له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» أخرجه البخاري.
 (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والأخر مبق على الأصل كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخا، لئلا يلزم تغير الحكم مرتين، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم الأمر، وأمر، حياً



القول التمام في فطر المحجوم والحجام الكرافي ال

وَيُقَال ثَالِثاً: لَيْسَ فِي أَحَادِيث الرُّخْصَة لَفْظ صَرِيح، وَإِنَّمَا غَايَتهَا أَنْ تَكُون فِعْلًا مُحْتَمِلًا لِلْوُجُوهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، فَكَيْف تُقَدَّم عَلَى الْقَوْل الصَّرِيح ؟!

وَيُقَال رَابِعاً: أَحَادِيث الْفِطْر صَرِيحَة مُتَعَدِّدَة الطَّرُق، رَوَاهَا عَنْ النَّبِي ﷺ أَرْبَعَة عَشْر نَفْساً^(١)، وَسَاقَ الإِمَام أَحْمَد أَحَادِيتهمْ كُلَّهَا وَهُمْ: رَافِع بْن خَدِيج، وَثَوْبَان، وَشَـدَّاد بْن أَوْس، وَأَبُو هُـرَيْرَة، وَعَـائِشَـة، وَبِـلال، وَأُسَامَة بْن زَيْد، وَمَعْقِل بْن سِنَان، وَعَـلِيّ بْن أَبِي

وإن قدر بعد ذلك لزم تغيير مرتين» «حقيقة الصيام» ص ٧٥).
 * قال الزركشي: ثم لو سلم التساوي فحديث ابن عباس فعل وتلك قول والقول مقدم بلاريب لعدم عموم الفعل واحتمال خصوصيته به ﷺ . (شرح الزركشي ٢/ ٥٧٦).
 (1) قلت: بل عشرون نفساً. ويزاد على من ذكرهم المصنف: عمر بن الخطاب وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وصفية، وجابر رضي الله عن الجميع. ولكن صح عن بعضهم مرفوعاً وموقوفاً ولم يصح عن البعض الآخر. كما تقدم.





طالب، وَسَعْد بْن أَبِي وَقَاص، وَأَبُو زَيْد الأَنْصَارِيّ، وأَبُو مُوسى الأَشْعَرِيّ، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عُمَر، فكَيْف يُقَدَّم عَلَيْهَا أَحَادِيث هِيَ بَيْن أَمْرَيْنِ: صَحِيح لا ذلالة فيه (⁽⁾، أَوْ مَا فِيهِ دَلالَة وَلَكِنْ هُو غَيْر صحيح؟!^(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْكَلام عَلَى الأحادِيث، وَبَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حَدِيث وَاحِد يَصْلُح لِلْمُعارضة.

وعـلى هَـذَا فَـالْقِـيَـاس الَّذِي أَشَـرْتُـمْ إِلَيْـهِ فَـاسِـد الاعْتِبَار".

ثُمَّ نَقُول: بَلْ الْقِيَاس مِنْ جَانِبنَا، لأَنَّ الشَّارِع عَلَقَ الْفِطْر بِإِدْخَالِ مَا فِيهِ قِوَام الْبَدَن مِنْ الطَّعَام وَالشَّرَاب،

- کحدیث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) كحديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس وإن كانت هذه الدلالة غير صريحة كما تقدم.
 - (٣) لعدم التعارض، ولمقابلة النص الصحيح الصريح.





- وَبِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْقَيْء، وَاسْتِفْرَاغ الْمَنِيّ ^(١)، وَجَعَلَ الْحَيْض مَانِعاً مِنْ الصَّوْم، لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوج الدَّم الْمُضْعِف لِلْبَدَنِ.
- قَالُوا: فَالشَّارِع قَدْ نَهَى الصَّائِم عَنْ أَخْذ مَا يُعِينهُ، وَعَنْ إِخْرَاجٍ مَا يُضْعِفهُ، وَكِلاهُمَا مَقْصُود لَهُ، لأَنَّ الشَّارِع أَمَرَ بِالاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَات، وَلا سِيَّمَا فِي الصَّوْم، وَلِهَذَا أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفُطُور، وَتَأْخِير السُّحُور،
- (١) فإذا خرج من الصائم القيء خلا من الغذاء الذي هو مادته فيضعف بذلك وإذا خرج منه المني الذي هو صفاوة الدم ضعف أيضاً.

فإذا استخرج منه الدم الذي به قوام بدنه وإليه استحال الغذاء كان الضعف به أولى. «كتاب الصيام» (١/ ٤٥٠). وقال المصنف في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٠٠): «وفرق بين الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل، ولله الحمد.



القول التمام في فطر المحجوم والحجام ٧٤

فَلَهُ قَصْد فِي حِفْظ قُوَّة الصَّائِم عَلَيْهِ، كَمَا لَهُ قَصْد فِي مَنْعه مِنْ إِدْخَال الْمُفْطِرَات، وَشَاهِده الْفِطْر بِالْقَيْءِ وَالْحَيْض وَالاسْتِمْنَاء، فَالْحِجَامَة كَذَلِكَ أَوْلَى، وَلَيْسَ مَعَنَا فِي الْقَيْء مَا يُمَاثِل أَحَادِيث الْحِجَامَة، فَيَكْفِ يُفْطِر بِهِ دُون الْحِجَامَة، مَعَ أَنَّ الْفِطْر بِهَا أَوْلَى مِنْهُ نَصَاً^(۱) وَقِيَاساً^(۲) وَاعْتِبَاراً^(۳)؟!

قَالُوا: وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنِ الْغَالِبِ مِنْهُمَا وَالْمُسْتَدْعَى، فَلا يُفْطِر إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْء، كَمَا لا يُفْطِر بِالرُّعَافِ، وَخُرُوج الدَّم مِنْ الدُّمَل وَالْجُرْح^(٤)، وَكَمَا يُفْطِر بِالاسْتِقَاءِ

(١) بقوله «أفطر».
 (٢) على الاستمناء والحيض.
 (٣) بأن خروج ما يضعف البدن قد شهد الشرع له بالاعتبار.
 (٣) بأن خروج ما يضعف البدن قد شهد الشرع له بالاعتبار.
 (٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما ما غلب عنه المرء من هذه الأشياء، مثل أن يذرعه القيء أو يرعف أو يجرح جرحاً بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذلك، لم يفطر به؛ لأنه بمنزلة ما يدخل جوفه من الغبار والدقيق ونحو ذلك؛ ولأن امتناعه من هذه هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.



عَمْداً، كَذَلِكَ يُفْطِر بِإِخْرَاجِ الدَّم عَمْداً بِالْحِجَامَةِ^('). قَالُوا: وَشَاهِده أَنَّ دَم الْحَيْض لَمَّا كَانَ يَجْرِي فِي وَقْت وَيَنْقَطِع فِي وَقْت جَعَلَ الشَّارِع صَوْمهَا فِي وَقْت الطُّهْر

— قلت: أما لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه عمداً؛ من أجل أن يخف رأسه - مثلا. فإنه يفطر بذلك؛ لأنه بمعنى الحجامة. والله أعلم.

(١) أما إذا احتجم ناسياً أو مكرهاً أو جاهلًا: سواء بالحكم الشرعي: بأن لا يدري أنها من المفطرات، أو كان الجهل بالحال بحيث لا يدري أنه في حال يحرم عليه الحجامة أو الأكل أو الشرب، فإنه لا يفطر بذلك.

قال المصنف: قلت له (أي شيخ الإسلام ابن تيمية): فالنبيﷺ مر على رجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم؟ فأجابني بما مضمونه: أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال: أفطر الآكل والشارب، فهذا بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع.

وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والنسيان. والله أعلم. اه «إعلام الموقعين» (٢٦/٢).




القول التمام في فطر المحجوم والحجام

مْغْنِيَا عَنْ صَوْمِهَا وَقْت الدَّم، وَلَمَّا كَانَ دَم الاسْتِحَاضَة لا ضابط له، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَمِرْ، جَوَّزَ لَهَا الصَّوْم مَعَ جَرَيَانه، كصاحب الرُّعَاف وَنَحْوه (')، فَلَيْسَ الْقِيَاس إلا مَعَ النُّصُوص، يدُور مَعَهَا حَيْثُ دَارَتْ. وَأَمَا قِيَاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى الْفِصَاد وَنَحُوه. فَنَقُول: الْتَائِلُونَ بِأَنَّ الْحِجَامَة تُفْطِر لَهُمْ فِيهَا أَرْبَعَة أَقْوَال: أحدها: أنَّ الْمُحْتَجِم يُفْطِر وَحْده دُون الْحَاجِم، وَهَذَا ظاهِرٍ كَلام الْخِرَقِيّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُفْطِرَاتِ: لَوْ إحْتجم، ولَمْ يَقُلْ أَوْ حجمَ. النَّانِي: . وَهُوَ مَنْصُوص الإِمَام أَحْمَد . أَنَّهُ يُفْطِر كُلّ (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وخرج عن هذا استخراج البول

والغانط ونحوهما من وجهين: والغانط ونحوهما من وجهين: أحدهما: أن ذلك فضلة محضة (فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه)، فليس هو من قياس البدن الذي يخاف أن يورث ضعفاً. الثاني: أن خروجه أمر طبيعي لا يمكن الاحتراز منه، وما كان من هذا الباب لا يفطر؛ كذرع القيء والاحتلام وأولى. «كتاب الصيام» (1/ 2011)، «حقيقة الصيام» (ص20 – 71).





(۱) وعقلًا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو
 حض على ما في معناه من الفصاد وغيره، لكن الأرض الحارة =





بَيَّنَا أَنَّ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاس، وَلا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن الْفِصَاد وَالتَّشْرِيط، فَبِأَيِّ وَجْه أَخْرَجَ الدَّم أَفْطَرَ بِهِ، كَما يُغْطِر بِالاسْتِقَاءِ، بِأَيِّ وَجْه اسْتَقَاء، إِمَّا بِإِدْخَالِ يده فِي فِيهِ، أَوْ بِشَمِّهِ مَا يَقِيئهُ، أَوْ بِوَضْع يَده عَلَى بطنه وتَطَامُنِه، وَغَيْر ذَلِكَ، فَالْعِبْرَة بِخُرُوج الدَّم عَمْداً لا بِكَيْفِيَّةِ الإِخْرَاج، كَمَا اِسْتَوَى خُرُوج الدَّم بِذَلِكَ فِي إِفْسَاد الصَّلاة، وَنَقْضِ الطَّهَارَة عِنْد الْقَائِلِينَ بِهِ. وَبِهذَا يَتَبَيَّن تَوَافُق النُصُوص وَالْقِيَاس، وَشَهَادَة أُصُول الشَّرْع وَقَواعِده، وَتَصْدِيق بَعْضِهَا بَعْضاً.

تجتذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد، فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء فيجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد، وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة؛ لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. «حقيقة الصيام» (ص٨٢).





فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّ هَذَا يَتَأَتَّى لَكُمْ فِي الْمَحْجُوم، فَمَا الْمُوجِب لِفِطْر الْحَاجِم؟ قُلْنَا:

لَمَّا كَانَ الْحَاجِم يَجْتَذِب الْهَوَاء الَّذِي فِي الْقَارُورَة بِامْتِصَاصِهِ الْهَوَاء يَجْتَذِب مَا فِيهَا مِنْ الدَّم، فَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَ الْهَوَاء شَيْءٍ مِنْ الدَّم، وَدَخَلَ فِي حَلْقه وَهُوَ لا يَشْعُر، وَالْحِكْمَة إِذَا كَانَتْ خَفِيَّة عُلِّقَ الْحُكْم بِمَظِنَّتِهَا، كَمَا أَنَّ النَّائِم لَمَّا كَانَ قَدْ يَخْرُج مِنْهُ الرِّيح وَلا يَشْعُر بِهَا، عُلِّقَ الْحُكْم بِالْمَظِنَّةِ، وَهُوَ النَّوْم، وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مِنْهُ رِيحٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَطَرْد هَذَا أَنْ لا يُفْطِر الشَّارط. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلا الْحَاجِمِ الَّذِي يَشْرِط وَلا يَمُصّ، أَوْ يَمُصّهُ مُفْطِر غَيْره، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَغَة لِلنَّصِّ، فَإِنَّ كَلام النَّبِي ﷺ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِم الْمُعْتَاد، وَهُوَ الَّذِي يَمُصّ الدَّم، وَكَلامه إِنَّمَا يَعُمّ الْمُعْتَاد (١)، فَاسْتِعْمَال اللَّفْظ فِيهِ بِقَصْرِهِ عَلَى

(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان اللفظ عاماً، وإن كان =





الْحاجم الْمُعْتَاد لا يَكُون تَعْطِيلًا لِلنَّصِّ، وَاللَّه أَعْلَم .

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» قال المنذري تَخْلَقُهُ : هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً. وأخرجه الدار قطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام »،

قصد شخصاً بعينه ثبت الحكم في سائر النوع، للقاعدة
 الشرعية، من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق
 الجميع، فهذا أبلغ. فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم
 يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل. «حقيقة الصيام» (ص٨٥).





وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري . وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال : إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف الحديث .

قال ابن القيم رَخِكْرَلْلَهُ : هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِه وَوَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَتْنه : فَرَوَاهُ هِشَام بْن سَعْد عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس وَقَالَ : «الْقَيْء وَالـرُّعَـاف وَالاحْتِـلام »، ذَكَرِه اِبْـن عَـدِيٍّ^(۱)، وَرَوَاهُ

- (۱) (۷/ ۲۰۹) وأخرجه البزار في «مسنده» (۱/ ۲۷۹) من طريق محمد ابن عبد العزيز الرملي حدثنا سليمان بن حبان الأحمر حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يفطرن الصائم . . » الحديث وفيه «الحجامة» . قال البزار : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز * لم يكن بالحافظ .
- * هكذا في «نصب الراية» والصواب محمد بن عبد العزيز، كما في الإسناد. والله أعلم. أو «إلا ابن عبد العزيز».





الذار قُطْنيُ ⁽¹⁾ مِنْ حَدِيث هِشَام عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء عنْ أَبِي سعِيد، وَذَكَر فِيهِ (الاحْتِجَام) بَدَلَ (الرُّعَاف) وَرَوَاهُ التَّرْمِذيُ ⁽¹⁾ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد اِبْن أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَطاء بْن يَسَار عَنْ أَبِي سَعِيد فَقَالَ : «الْحِجَامَة والْقَيْء وَالاحْتِلام».

- = وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ونقل عن ابن معين أنه قال: سليمان بن حبان صدوق وليس بحجة ووافقه. وقال: فإنه أتى من سوء حفظه. ثم قال: وما ذكرناه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ولا عنه إلا سليمان هذا. (انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٧) وانظر «حقيقة الصيام» ص مذا. (٢٢. ٢٢).
- (١) (٣/ ١٨٣) والبزار (١/ ٤٧٨ ٤٧٩) زوائد) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٦ ق/ «الكامل» (٣/ ٢٣٦ ق/
 أ): ولا يصح عن هشام ١.ه. أي متصلًا والصحيح أنه عن هشام مرسلًا كما سيأتي .
 (٢) (٣/ ٨٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٧).



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيث أَبِي سَعِيد غَيْر مَحْفُوظ⁽¹⁾، وَقَدْ رَوَى عَبْد اللَّه بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ⁽¹⁾ وَعَبْد الْعَزِيز ابن مُحَمَّد ^(٣) وَغَيْر وَاحِد^(٤) هَذَا الْحَدِيث عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ مُرْسَلًا^(٥) لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي سَعِيد)^(٢)

القول التمام في فطر المحجوم والحجام معلم المعلم الم

- (١) وقال أبو نعيم: تفرد به عن زيد ابنه عبد الرحمن. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٧ ق/أ) وقد تكلم في حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم (نصب الراية ٢/ ٤٤٨).
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٢/ ١٣٥).
 (٣) ذكره الدارقطني في «علله» (٣/ ٢٣٦ ق/أ).
 (٤) كيحيى بن سعيد الأنصاري عند الدارقطني في «علله» ومعمر بن
- راشد عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٣/٤)، وسفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عند سحنون في «المدونة الكبري» (٢/ ١٩٨).
- ٥) وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» () من حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي الظر «نصب الراية) (٢/ ٤٤٧).
 (٦) وأخرج أبو داود في «سننه» (٢٣٧٦) والبيهقي في «الكبرى»
- (١) والحرج أبو داود في "سنته» (١١٧١) والبيهمي في "الكبرى" (٤/ ٢٦٤، ٢٦٤) وعبد الرزاق (٤/ ٢١٣) وغيرهم من طريق =



القول التمام في فطر المحجوم والحجام 12215 OA E

وَعَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ يُضَعَّف فِي الْحَدِيث. سمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيّ يَقُول: سَأَلْت أَحْمَد بْن حَنْبَل عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْد اللَّه ابن زيْد لا بَأْس بِهِ، قَالَ: وَسَمِعْت مُحَمَّداً يَذْكُر عَنْ عَلِيّ

- سفيان عن زيد بن أسلم عن بعض أصحابة^(**)، عن رجل من أصحاب النبي ^{**} قال قال رسول الله ^{**} : «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم». وقد اتفق النقاد على أن رواية الثوري المرسلة هي الصواب.
 قال أبو حاتم الرازي عن رواية الثوري : وهذا الصحيح. وقال : وهذا أشبه بالصواب. وقال أبو زرعة : هذا أصح. «(علل ابن أبي وهذا أشبه بالصواب. وقال أبو زرعة : هذا أصح. «(علل ابن أبي وهذا أشبه بالصواب. وقال أبو زرعة : هذا أصح. «(علل ابن أبي وقال الذهلي : هذا الصحيح. وقال : وقال الذهلي : من يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر.
 وقال الذهلي : هذا الحديث غير محفوظ عندنا عن أبي سعيد ولا وقال الذهلي : هذا الصحيح ما قاله الثوري .
- (*) سقط هذا الرجل من سند أبي داود في «نصب الراية» فأوهم صحة الإسناد. نبه عليه الألباني في «حقيقة الصيام» ص (٢٠).





ابن عَبْد اللَّه قَالَ: عَبْد اللَّه بْن زَيْد بْن أَسْلَمَ ثِقَة، وَعَبْد الرَّحْمَن ابن زَيْد ضَعِيف، قَالَ مُحَمَّد: وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً(١).


* * *

(١) وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الرحمن كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المرسلات، فاستحق الترك. وقال البزار: وعبد الرحمن ضعيف جداً. وضعفه آخرون. (انظر «نصب الراية» ٢/ ٤٤٦ – ٤٤٧) (و«حقيقة الصيام» ص ٢١). وفي الباب: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠١. ١٠٢) وفي «الكبير» (١/ ٢.١٤٧) من طريق يزيد بن عياض (ابن جعدبة) من حديث ثويان. وقد ضعفه الحافظ. وفيه ابن عياض هذا كذبه مالك. لذلك قال «الألباني: «بل ضعيف جداً» (انظر «حقيقة الصيام» ص ٢٢.٢١).

















رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين

الحمد لله؛ الذي أمر عباده «بالإخلاص» و«الاتباع» ونهاهم عن الشرك بأنواعه، وعن الابتداع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل : ﴿إِنَّا نَحَنُ نَزَلَنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴿ ﴾ ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، صلى اللَه عليه وعلى آله وصحبه الطيبين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن البحث في مسألة « رفع اليدين » في الصلاة سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا - كالجنازة - مطلوب ومرغوب فيه؛ لما فيه من إحياء للسنة، وحيازة الأجر في اتباعها والعمل بها، وما « جزء رفع اليدين في




رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين ٩.

الصلاة» للبخاري إلا لهذا، والرد على من أنكره. قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في «مسائله» عن أبيه: «يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات»؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، واللَّه يضاعف لمن يشاء.

فرفع اليدين؛ «**زينة الصلاة** » و«**عبودية اليدين** ». وكل من الجنازة والعيدين: صلاة؛ لاشتمالهما على التحريم والتحليل، وقد وقع الاختلاف^(۱) في رفع اليدين فيهما - كما وقع في الصلاة المفروضة؛ في عدده وكيفيته .، وإن كان هناك قدر متفق عليه بين الأئمة - كالرفع عند التكبيرة الأولى.

(١) ثمت فرق؛ بين لفظي الخلاف والاختلاف، فالخلاف: ممنوع، والاختلاف : جائز، لكن أصبح التفريق شبه مهجور عند الفقهاء
 - كما في «الموافقات » للشاطبي، وبعده : بكر أبو زيد.





يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلى .





وعنه: ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شىيئًا .

ما جاء من الأحاديث والآثار في رفع اليدين في صلاة العيد أما تكبيرة الإحرام، فلا ينبغي أن يكون اختلاف في رفعهما فيها، والسنة في ذلك من قبيل المتواتر . ١ - أخرج البيهقي في « سننه » (٣/ ٢٩٣) من طريق أبي زكريا « أنبأ»^(١) ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر ابن الخطاب ﷺ: «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد» وقال: هذا منقطع . ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن

(١) هكذا في «سنن البيهقي» هنا وفي عدة مواضع؛ وهو خطأ وتصرف من التحقيق أو التطبيع، ولعلها: «أبنا» بهمزة فباء موحدة فنون ممدودة، اختصار «لأخبرنا»، نعم يوجد «أنبأنا»؛ لكنها لا تختصر وهذا كلام عزيز؛ أفاده شيخنا: ناصر بن لازم - حفظه الله.



سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر . . أ.ه. . وهذا إسناد متصل في الظاهر .

رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين 🗛

وكذلك أخرجه ابن المنذر في «**الأوسط**» (٤/ ٢٨٢): حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبي قال : ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي به .

فمداره: على ابن لهيعة؛ لكن لعله يتساهل في الموقوف وما دونه ما لا يتساهل في المرفوع، خاصة على مذهب من قبل مرفوعه مطلقا، وهو محل نظر . ويعزو الحنابلة في كتبهم هذا الأثر للأثرم دون إسناد، وآخر عن زيد بن ثابت.

قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٢): وأما الرواية عن زيد بذلك فلم أقف على إسنادها ا.ه.

ولم يستدركه صاحب « التكميل على إرواء الغليل »،

لكني وجدته عن مولى زيد بن ثابت في «المصنف» لابن






أبي شيبة، وسيأتي. وقد وهم كثير ممن خرج أثر زيد فعزاه للـ «مصنف»! وهو عنده من قول مولاه . ۲ - عموم ما رواه وائل بن حجر مظلمه أنه قال: «رأيت رسول في يرفع يديه مع التكبير». أخرجه أحمد (۲۱٦/٤) وغيره .

قال الإمام أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله.

٣ - قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣): «فصل في هديه ﷺ في العيدين»: وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة أه. وانظر: «سبل السلام » (٢/ ٤٩٩) للصنعاني، وما وجدت - في اطلاعى - عن ابن عمر ﷺ في خصوص العيدين شيئا إنما الثابت عنه في صلاة الجنازة.

فإما أن يكون المحدث ابن القيم تَخْلَمْتُهُ وقف على شيء له في ذلك، أو يكون هذا هو قياس مذهب ابن





والبيهقي، كما في « التلخيص » لابن حجر .

ثانياً: في صلاة الجنازة

القول الأول : رفع اليدين في كل تكبيرة: وهو قول أكثر أهل العلم: كابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختيار ابن المنذر، وبه قال عطاء، وعمر ابن عبد العزيز، وآخرون.

وهو المروي عن جمع من الصحابة: عمر، وابنه عبد اللَّه وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، رضي اللَّه عن الجميع.

القول الثاني: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى : وهذا قول سفيان الثوري، وقول عند الحنفية، واختاره ابن حزم.





واختلف فيه عن مالك؛ فيروى عنه الرفع في التكبيرات كلها، ويروى عنه المنع، ويُروى عن النخعي القولان .

الآثار المروية في رفع اليدين هذا أما التكبيرة الأولى فالإجماع منعقد على مشروعية الرفع فيها، والاختلاف قائم فيما زاد على هذا القدر من الرفع . قال ابن المنذر في « الأوسط » (٢٦٦/٥) : أجمع عوام أهل العلم أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها^(١).

(١) نقل هذا النص صاحب « جنة المرتاب» من كتاب « الإجماع» لابن المنذر، ثم قال متعقبا : دعوى الإجماع لا تصفو لمدعيها، والخلاف معروف في هذه المسألة أ.ه كلامه !! كذا قال !. وأقول: كلام ابن المنذر واضح في كونه أراد أن الإجماع قد



رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين

۱- أخرج البخاري في «صحيحه» معلقًا (۳/ ۲۲٦ فتح) ووصله في «جزء رفع اليدين» (١٨٢ - ١٨٣) والشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٤،٤٥٥) و«المسند»(١) (١/ ٢١١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٧٠) (٦٣٦٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦/٣) والبيهقي في «سننة» (٢/٤) وابن المنذر في «الأوسط» انعقد على هذا القدر من الرفع وأن ما زاد عليه فهو محل اختلاف. ويزيده وضوحا؛ بل وبدل عليه صريحا: ما ذكره في كتابه «الأوسط» بعد هذا؛ حيث قال: واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات. . أ. ه. وليس ابن المنذر من الغفلة عن مثل هذا الاختلاف المشهور حتى يدعى الإجماع ! كيف؛ وهو المصنف في الإجماع والاختلاف ؟! ألا فليعرف كل ذي قدر قدره (۱) «مسند الشافعي»؛ ليس من تصنيفه وإنما التقطه ابن مطر النيسابوري من مسموع الأصم من " الأم "؛ وسمعه عليه - كما في « **تدريب الراوي** » للسيوطي.



رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين ٩٨

(٤٢٦/٥): عن ابن عمر ٢ التي موقوفا: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وأخرجه الطبراني في « **الأوسط**» (٩/ ١٩١) (٨٤١٢) «ترجمة موسى بن عيسى» مرفوعا، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز، تفرد به عباد بن صهيب. قال الحافظ ابن حجر في «التخليص» (٢/ ٤٢٥): وهما ضعيفان. وانظر «**الفتح**» (٣/ ٢٢٧) وقال : ويرد على إطلاقه - الطبراني - : ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد عن نافع به مرفوعا؛ لكن قال في « **العلل**»: تفرد به عمر بن شبة، عن ابن هارون، ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا، وهو الصواب، ا. ه.

وما صوبه الدارقطني؛ هو المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن



المديني. والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وآخرين - من اعتبار الترجيح فيما يتعلق «**بزيادة الثقة**» إذا كانت منافيه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، عملا بحد الصحيح والحسن؛ « بأن لا يكون شاذا »، وهو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. وانظر «**نزهة النظر**» (ص ٣٤ – ٣٥)

والاختلاف في مسالة قبول «زيادة الثقة» مطلقا أو

بشرطها مشهور معروف مبسوط في محله .

رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين م

وإعلال المرفوع بالموقوف إدخاله في «المعلل» أولى وأدق، بأن تجمع طرق الحديث وينظر في رواته ويوازن بينهم، ثم الحكم على كل رواية بما يناسبها هل هي من «المحفوظ» و «المعروف» أو ما يقابلها من «الشاذ» و«المنكر»؟؛ وإلا كانت من قبيل «المضطرب»، واللَّه أعلم .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - مفتي الديار السعودية



رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين

سابقاً نَخْلَمْتُهُ بعد أن جود إسناد الدارقطني: «والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة؛ لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه؛ لأن ذلك « زيادة من ثقة »، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث... أ. ه^(۱).

ولو لم يصح المرفوع، فالموقوف ثابت، وله حكم الرفع، فهو حركة في عبادة لا تكون إلا بتوقيف، أو أصل ثابت عن المعصوم ﷺ^(٢).

٢- صح عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أنه كان

- (١) وهو ما انتصر له ابن حزم في « الأحكام »، وقال الخطيب :
 هذا القول هو الصحيح عندنا : ورجحه أحمد شاكر في «
 الباعث الحثيث»
- (٢) قال الألباني في « أحكام الجنائز» (ص١١٧,) : فمن كان يظن أن - ابن عمر - لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع أ.ه.
 قلت: ولأن يجعل حديث ابن عمر إيرادًا على من كتب في «ما
- لا يصح فيه حديث»- للاختلاف في رفعه ووقفه أو رفعه حكما مع وقفه-: أولى من حديث أبي هريرة الضعيف، الآتي ذكره .



يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، أخرجه سعيد بن منصور(انظر : التلخيص ٢/ ٤٢٥).

رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين

٣- ما جاء عن عمر ظليه أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة : أخرجه البيهقي في سننه (٤/٤٤) وانظر «التلخيص » (٢/ ١٨٣) و«زاد المعاد» (١/١١) و.

٤- عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت على قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة في الجنازة » أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف » (٢٩٦/٣). الأحاديث المروية في عدم رفعهما

قال الحافظ ابن حجر: لا يصح فيه شيء. انظر: «التخليص»

١- حديث أبي هريرة في «أن النبي على على على
 جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على
 اليسرى »، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٠٨٩)،





وضعفه بقوله: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٨): كلهم من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

» ويزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرهاوي أكثروا فيه الكلام بين غال في الجرح ومقتصد .

فقال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٦/٣): «كان ممن يخطىء كثيراً، حتى يروى عن الثقات ما لا يشبه الأثبات، ولا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات؟ » أ. ه.

وقال أبو حاتم: «محله الصدق، والغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به»

وقال الحاكم: «روى عن الزهري المناكير الكثيرة » . وهذا منها .



رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين العربي المريخين مع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين

وقال البخاري: «مقارب الحديث » . وفي « التقريب» لابن حجر : ضعيف . وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥١١/١): وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي أ.ه .

فهذا حال الخبر؛ **ولم يرو بإسناد آخر ليعتبر، فسقط** الاستلالال به .

٢- حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما :. « أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٥) والعقيلي في «الضعفاء » (ق: ٢/١٧٨ - ق١٩٧٩) وفيه الفضل ابن السكن، قال عنه العقيلي: «لا يضبط الحديث،

وهو مع ذلك مجهول » وهو مع ذلك مجهول » وانظر « ميزان الاعتدال » للذهبي (۳/ ۳٥٢) . وروي موقوفا على ابن عباس من فعله





أخرجه العقيلي (ق:١/١٧٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧) (٦٣٦٢)، وفيه: من لم يسم . مما يدل على ضعف الحديث، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في «التخليص» ويزيده ضعفا؛ أنه صح عن ابن عباس 👹 خلافه فيما أخرجه سعيد وصححه الحافظ، وتقدم؛ بل هو منكر؛ لمخالفته حديث ابن عمر المرفوع - حقيقة أو حكما . المثبت للرفع . ولا يصلح هذا الحديث شاهدا لحديث أبى هريرة ظلمه لأنه ليس فيه نفى رفعهما فيما سوى التكبيرة الأولى . والله اعلم . النتيجة :

إن الناظر في سنته ﷺ الفعلية في صلواته: يجد انه كان يرفع يديه في حال قيامه إذا كبر: فيرفعهما إذا أحرم، وإذا أراد الركوع، وإذا رفع منه، وكل ذلك في



رفع اليدين في **صلاة الجنازة والعيدين**

حال القيام؛ فكل تكبير في حال القيام: سن رفع اليدين فيه .

ولا حظ قول ابن عمر 🥮 : «ولم يكن يفعل ذلك في السجود»، فإنه يدلك على أنه لارفع في انخفاض وانحناء وقعود، فهو مقيد لما أطلق في حديث وائل⁽)، يوضحه حديث على ظَنْطُنِهُ: «...... ولا يرفع يديه من صلاته وهو قاعد» أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين » .

• فهذا هديه المستمر، وهذه عادته وسنته تتبعاً واستقراء، أن ترفع اليدين عند كل تكبير في حال

 (1) ومبين للوهم الواقع في حديث: « الرفع في كل خفض ورفع » ولا يقال هو من باب: المثبت مقدم على النافى؛ إنما هذا في النفي المطلق، وحديث ابن عمر - الذي في « الصحيحين» - : فيه النفي المقرون بالتفضيل . «انظر زاد المعاد» (۲۲۲،۲۲۲)، «الشرح الممتع» (۲/ . ١٥١،١٥٠) لابن عثيمين .



رفع البدين في صلاة الجنازة والعيدين

القيام، والصحابة رضي اللَّه عنهم فهموا سنته وعقلوها وعملوا بها وبمعناها.

نعم؛ «العبادة وقف على النص ومورده لا غير» . وقد جاء النص بذلك : فرفع ﷺ يديه في الصلاة حال القيام عموما؛ فيعمل بعمومه . وجاء النص خصوصا في الجنازة زيادة في الدلاله وتأكيداً لهذه السنة ليعمل بها وبنظيرها «كصلاة العيدين » .

فدل الأثر العام والخاص؛ على مشروعية رفع اليدين عند التكبير في حال القيام، والنظر الصحيح المفهوم من «لحن الخطاب» يعضده .

- فليس هو إحداثا في الدين، وبدعا من العمل، وعبثا
 في الصلاة؛ بل له أصل في الشرع قد ورد، وليس هو
 مخالفا للنص حتى يمنع ويرد.
- ولو شمله عموم النص لكفى في إثبات مشروعيته، كيف؛ وقد جاء النص بشأنه وخصوصه؟!.





وعليه عمل الصحابة الكرام الذين هم أتبع للسنة والكتاب، وألصق بالهدى والصواب .

ومثله؛ الرفع في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؛

وإن لم يرو فيه سنه مرفوعة صراحة - إلا أن تكون الآثار الموقوفة مرفوعة حكما - ففيما تقدم من النص العام الشامل لها، وما ثبت عن الصحابة ولا مخالف لهم، والنظر الصحيح والقياس المستقيم: ما يدل على مشروعيته^(۱)

«واذا لم يرد عن النبي ﷺ سنة تدفع ما سنه الخلفاء : فسنة الخلفاء شرع متبع » .


هذا ما تبين لي في المسألة، فإن أصبت: فمن الله، وإن أخطأت: فاللَّه يعفو عن الزلات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) وفي الرفع إعلام للأصم.













تم الصف والإخراج بشركة غراس للنشر والتوزيع هاتف ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥ - الكويت

